جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي -تبسة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون: العام

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان

الآليات القانونية للرقابة على المراسيم التنظيمية

بين القضاء الإداري والمحكمة الدستورية في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:

عزيز محمد

إشراف الأستاذة:

د. ناجي حكيمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
عمير سعاد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
ناجي حكيمة	أستاذ محاضر -أ-	مشرفا
معمر بوخاتم	أستاذ محاضر -أ-	مناقشا

السنة الجامعة: 2024-2025

جامعة العربي التبسي –تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون: العام

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان

الآليات القانونية للرقابة على المراسيم التنظيمية

بين القضاء الإداري والمحكمة الدستورية في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:

عزيز محمد

إشراف الأستاذة:

د. ناجي حكيمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
عمير سعاد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
ناجي حكيمة	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا
معمر بوخاتم	أستاذ محاضر –أ–	مناقشا

السنة الجامعة: 2024–2025

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: حركيت اللقب: ناجي الرتبة العلمية: أستاذ محاضر أ

العنوان الإلكتروني المهني: hakima.nadji@univ-tebessa.dz

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: محمد اللقب: حزير تاريخ ومكان الازدياد: 1981/04/15 الجلفة

البريد الالكتروني: guessadroit@gmail.com

الاسم: / اللقب: / تاريخ ومكان الازدياد: /

البريد الالكتروني: /

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: الآليات القانونية للرقابة على إبرام الصفقات العمومية بين القضاء الإداري والهيئات الدستورية.

القسم: القانون العام التخصص: قانون إداري

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 2025 . 06 . 23

توقيع المشرف

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
قسم القانون العام
كلية الحقوق والعلوم السياسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب عزيز محمد

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 102405345 والصادرة بتاريخ : 2016 12 19

المسجّل(ة) بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم : القانون العام

الطالب /

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : / والصادرة بتاريخ : /

المسجّل(ة) بكلية : / قسم : /

و المكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها : الآليات القانونية للرقابة على عمليات التنصيب بين السلطات الإدارية والحماية الدستورية

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 2025 07 23

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

2025 جويلية 23


بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على

ما يرد في هذه المذكرة من آراء



شكروعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي أعانني ووفقني لإنجاز هذه المذكرة ،أحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، يليق بوجهه وعظيم سلطانه

والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين ،أتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير الى أستاذتي الفاضلة الدكتورة"

ناجي حكيمة" التي لم تتردد ولو للحظة في قبول الإشراف علي

التي كانت جد متفهمة وصبورة معي،

و لا يسعني إلا أن أعبر عن شكري العميق لأعضاء لجنة المناقشة الأستاذة الفاضلة عمير سعاد، والأستاذ الفاضل بوخاتم معمر، ولقد شرفني أني درست عندهم خلال مسيرتي الجامعية

كما لا يفوتني أن أتوجه بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى كل الطاقم البيداغوجي والمهني لجامعة العربي تبسي عامة وإلى كلية الحقوق والعلوم السياسية خاصة، لما قدموه لنا من خدمات طيلة هذه السنوات.

إهـــــداء

أهدي هذا العمل إلى روح والدي وعمي الطيب، وإلى والدتي الكريمة، أسأل الله أن يشفيها ويطيل في عمرها، إلى أختي وأستاذتي وأمي الثانية الأستاذه عزيز عائشة، وإلى أختي الحنونة بريزة وزوجها الخلوق الأستاذ فرخاتي خالد وأبنائهم سلسبيل ونور وحمودي، إلى زوجتي الكريمة أم أولادي ورفيقة دربي بلزرق مدينة وإلى أبنائي تبارك الله، علي، عائشة، ريحانة وعبد الرحمن، أسال الله أن يحفظهم جميعا

كما لا يفوتني أن أهدي عملي إلى رفيق دربي في الدراسة عماري محمد علي

إلى صديق الطفولة خلف الله بلال على مساندته لي في كل الظروف

إلى كل الأصدقاء والزملاء في العمل

إلى كل من ساندني لإنجاز هذا العمل



Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم:الحقوق.....

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: حكيمة اللقب: ناجي الرتبة العلمية: أستاذ محاضر أ

العنوان الإلكتروني المهني: hakima.nadji@univ-tebessa.dz

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: محمد اللقب: عزيز تاريخ ومكان الازدياد: 1981/04/15 بالجلفة

البريد الالكتروني : guessa.droit@gmail.com

الاسم: / اللقب: / تاريخ ومكان الازدياد: /

البريد الالكتروني : /

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: آليات الرقابة لرقابة على قرارات التنظيمية بين القضاء الإداري و المحكمة الدستورية.

القسم: العلوم السياسية التخصص: علوم إدارية

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة،

التاريخ: 2025.06.23

توقيع المشرف

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعـــليم العـــالي والبحـــث العلمي
جـــامعـة الشهـــيد الشيخ العربي التبسي
كليـة الحقـــوق والعلـــوم السيـاسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب عزيز محمد

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 102405345 والصادرة بتاريخ : 2016 - 12 - 19

المسجّل(ة) بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم : القانون العام

الطالب /

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : / والصادرة بتاريخ : /

المسجّل(ة) بكلية : / قسم : /

و المكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها : الآليات القانونية للرقابة على أعمال التشريعية بين السلطتين الإدارية والدستورية

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 2025 - 06 - 23

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

2025 جوان 23

رئيس المجلس الشعبي البلدي وبتفويض منه عون إدارة إقليمية

مقدمة

إن معاملات الأفراد مع الإدارة لا يمكن، أن تكون في منأى من النزاعات التي قد تثور نتيجة تلك العلاقات مع الإدارة، والأعمال التي تباشرها، هذه الأخيرة وهو ما يفرض ايجاد نظام رقابي يكفل حقوق طرفي العلاقة، ويعمل على جميع النزاعات التي قد تظهر أثناء ممارسة الهيئات الإدارية لمهامها.

ضمانا لتكريس الدولة القانونية وبهدف تحقيق مبدأ المشروعية، تنظم مختلف التشريعات في العالم مسألة الرقابة على أعمال الإدارة العامة، ومن بينها المشرع الجزائري من خلال آليات الرقابة التي تم تنظيمها في التشريعات الجزائرية.

حيث يشكل القضاء الإداري والقضاء الدستوري الرقيبان الأساسيان لأعمال الإدارة والمعول عليهما في حفظ التوازنات المطلوبة، بين الإدارة وما خول لها من سلطات استثنائية وبين الحقوق والحريات الفردية المكرسة دستوريا.

يعمل القضاء الإداري، في الدول التي تأخذ بازدواجية القضاء على جميع المنازعات، التي تكون الدولة بمفهومها الواسع طرفا فيها، وفق نظام قانوني واجرائي يحدد قواعد اختصاص هيئات القضاء الإداري ينظمها بكل اختصاصاتها الوظيفية والنوعية والإقليمية بصفة دقيقة وواضحة، ويدرجها ضمن قواعد النظام العام، بما لا يدع المجال لسلبها أو الاعتداء عليها، وهو من شأنه أن يجعل من القضاء الإداري دعامة من دعائم الدولة القانونية، ومعيارا لانقياد السلطة إلى القانون وكذا وسيلة لحمل الإدارة على احترام مبدأ المشروعية الإدارية، وضمانة لحماية المواطن من كل تجاوز وتعسف قد يصدر عنها.

وبالحديث عن هذه الرقابة فالمؤسس الدستوري كان سباقا للتأسيس الأولي لها في النصوص الدستورية وذلك لإضفاء الشرعية الدستورية عليها، من خلال نص المادة 168 من التعديل الدستوري 2020، والتي جاء في نصها " ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية"، ومن بين أنواع هذه القرارات الإدارية التي يمارس عليها المشرع الرقابة المراسيم التنظيمية والتي اعتبرها الفقه نوعا من أنواع القرارات الإدارية التي تخضع للرقابة القضائية والرقابة الدستورية في وقت واحد العام قواعد عامة ومجردة بالنظر للمعيار العضوي لنوع هذه القرارات الإدارية التي تؤثر تأثيرا مباشرا على حرية وحقوق الأفراد كونها في أصلها كما أن المؤسس الدستوري لم يكتفي بهذا القدر من الرقابة على المراسيم التنظيمية من قبل القضاء الإداري، بل أخضعها أيضا لرقابة القضاء الدستوري.

وتبرز أهمية هذه الدراسة في

– تبيان كيفية ممارسة هذه الوسيلة الرقابية على المراسيم التنظيمية، من طرف الأفراد، من خلال اللجوء للقضاء الإداري أو من خلال إمكانية الدفع بعدم الدستورية في حالة المساس بحق من حقوقه أو المساس بحرية من حرياته، سواء من خلال اصدار هذه المراسيم أو أثناء تعرض الأفراد لمساس بحق من حقوقه أثناء النزاع أو أن هذا المرسوم يغير في مآل النزاع.

– تكريس دولة القانون وحماية مبدأ المشروعية وهو سيادة القانون، حتى لو صدر التنظيم من أعلى سلطة في الدولة، من خلال خضوع هذه المراسيم التنظيمية للرقابة القضائية والدستورية.

الاسباب الذاتية لإختيار الموضوع فتتمثل في ميولي للقانون الدستوري منذ أول وهلة، وكل ما له صلة بالقانون الدستوري والمؤسسات السياسية للدولة.

أما الاسباب الموضوعية فهو الوقوف على هذه الآليات القانونية الرقابية سواء من خلال القضاء الإداري أو المحكمة الدستورية، باعتبارها هيئة جديدة استحثها المؤسس الدستوري بموجب دستور 2020،بدل المجلس الدستوري، من خلال وسلة الدفع بعدم الدستورية.

أما الصعوبات التي واجهتني في الدراسة هو صعوبة التنقل إلى المحكمة الدستورية نظرا لوجودها بالجزائر العاصمة، وعدم تسجيل أي حالة للدفع بعدم الدستورية ضد المراسيم التنظيمية وكذلك عدم توفر الاجتهادات القضائية في الموضوع.

الدراسات السابقة

نذكر منها:

– دراسة رناق يحي، لعروسي حليم، الرقابة على المراسيم التنظيمية في الجزائر بين القضاء الإداري والمحكمة الدستورية.

أهداف الدراسة:

– التعريف بآلية الرقابة الدستورية على المراسيم التنظيمية؛

– تبيان طريقة الدفع بعدم دستورية المراسيم التنظيمية؛

- كيفية الرقابة القضائية الإدارية على المراسيم التنظيمية.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول الآليات القانونية للرقابة على المراسيم التنظيمية بين القضاء الإداري والمحكمة الدستورية في التشريع الجزائري، وانطلاقا من التساؤل الرئيسي التالي: "هل استطاع المشرع الجزائري ضمان التكفل بالرقابة على النصوص التنظيمية بالقضاء من خلال القضاء الإداري والمحكمة الدستورية، كل فيما يخصه؟

واتبعنا في دراستنا هاته على المنهج الوصفي وذلك من خلال استعمال أدوات الوصف والتعريف بالرقابة الدستورية والرقابة القضائية الإدارية وذكر أهميتهم، كما استعملنا المنهج التحليلي من خلال تحليلنا للنصوص الدستورية ومختلف الآراء قصد تبيان الوسائل الرقمية، الدفع بعدم الدستورية والرقابة القضائية الإدارية.

وحتى يتسنى لنا الإجابة عن الإشكالية المطروحة بهذا الصدد قمنا بتقسيم ثنائي لخططنا وفق فصلين، جاء الفصل الأول بعنوان ازدواجية الرقابة على المراسيم التنظيمية، إذ تطرقنا إلى:

- مفهوم الرقابة على النصوص التنظيمية؛
- مفهوم التنظيم وأنواعه؛
- الهيئات المخولة لممارسة الرقابة على النصوص التنظيمية.

أما بالنسبة للفصل الثاني والموسوم بـ " آليات الرقابة على المراسيم التنظيمية" والذي تضمن:

- رقابة الإلغاء والتعويض أمام القاضي الإداري؛
- الرقابة الدستورية على المراسيم التنظيمية وآلياتها.

الفصل الأول:
ازدواجية الرقابة على المراسيم التنظيمية

تحتل النصوص التنظيمية مكانة محورية، في النظام القانوني الجزائري، حيث تتولى السلطة التنفيذية، ممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس المحكومة حسب الحالة إصدارها، حيث تمثل هذه النصوص التنظيمية أداة لا غنى عنها في تيسير دواليب الإدارة، وتحقيق السياسات العامة للدولة، ونظرا لأن هذه النصوص التنظيمية تمس مباشرة بالمراكز القانونية للأفراد وحقوقهم وحرياتهم، فإن إخضاعها لرقابة فعالة يعد ضرورة حتمية لضمان احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة على النصوص التنظيمية.

تعتبر الرقابة على النصوص التنظيمية ضمانة أساسية للتحقق من مدى مطابقتها للقواعد القانونية الأعلى درجة، وفي مقدمتها الدستور الذي يمثل القانون الأسمى في الدولة، كما تهدف هذه الرقابة إلى منع أي تعسف أو تجاوز من جانب السلطة التنفيذية لاختصاصاتها وإحترام مبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة.

الرقابة (بالأنجليزية تعني Control)، وهي الإشراف على وظيفة أو عمل ما، وتعتمد على دور الإدارة في التأكد من تطابق أنشطة بيئة العمل مع القوانين، وتعرف الرقابة بأنها: تنفيذ السلطة المعتمدة على الإشراف على سلوك ما.

الفرع الأول: تعريف الرقابة.

سنتناول تعريف الرقابة على النحو التالي:

أولا: تعريف الرقابة لغة:

تعني الحراسة أو جعل الحبل بالرقبة، ويقصد منها قمع الكلام أو الآراء العامة، أو أي معلومات أخرى يمكن اعتبارها غير مقبولة أو ضارة أو حساسة أوغير صحيحة سياسياً، أو غير ملائمة على النحو الذي تحدده الحكومات أو وسائل الإعلام أو السلطات أو غيرها من الجماعات أو المؤسسات. [1]

حراسة الشيء وملاحظته، يقال: راقب الشيء وراقبه، مراقبة ورقاباً أي حرسة ولاحظه، وتأتي بمعنى الحفظ، ورقيب القوم: حارسهم وحافظهم وتطلق المراقبة على الخوف والخشية، كما يقال راقب الله في أمره أي خافه وخشيه.

ثانيا: تعريف الرقابة اصطلاحا:

هي عملية نظامية ومستمرة لتقييم الأداء، وقياس مدى تحقيق الأهداف، وتحديد لمشكلات وتصحيحها.

[1] – ابن منظور، لسان العرب، مادة "رَقَب"، دار صادر، بيروت، دون تاريخ، ج 1، ص 410.

❖ **مبدأ الرقابة:**

حيث تعتبر الرقابة مسألة مبدئية وجوهرية، وضرورة اجتماعية وقانونية، كما أشار دستور 2020 إلى هذه الرقابة في عدة مواد،[1] ويعود هذا المبدأ من الناحية القانونية إلى محتوى المواد 124، 135، 136، 138 و139[2] من القانون المدني التي كرست فكرة مسؤولية الدولة عن أعمالها[3]، كما يعود هذا المبدأ من الناحية القضائية إلى ما قررته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية باردیز منتفى BARDIES MONTFA.[4]

الفرع الثاني: أنواع الرقابة على أعمال الإدارة.

تخضع الإدارة أساسا إلى ثلاثة أنواع من الرقابة:

- الرقابة السياسية.
- الرقابة الإدارية.
- الرقابة القضائية.

كما توجد بجانب هذه الأنواع رقابة أخرى تتمثل في الدور الذي يقدمه وسيط الجمهورية.[5]

أولا: الرقابة السياسية.

تمارس الرقابة السياسية من طرف الأعضاء المتولية السيادة، حيث تهدف هذه الرقابة إلى التأكيد من احترام الإدارة للأهداف المسطرة، من طرف السلطة السياسية مثل الرقابة التي تمارسها الهيئة التشريعية (البرلمان)، عندما تقدم السلطة التنفيذية (الإدارة)، ميزانية الدولة للمصادقة عليها كل سنة أو في

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 20–442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري لسنة2020، ج ر عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[2] – المواد 124، 135، 136، 138، 139 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 101 الصادرة في 19 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 جوان 2005 ، ج ر عدد 44 الصادرة في 09 جوان 2005.

[3] – خلوفي رشيد، القضاء الاداري تنظيم واختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2002، ص10.

[4] – الغرفة لادارية للمحكمة العليا: قضية باردیز منتفى بتاريخ 1966/12/16، المجلة الجزائرية لسنة 1967، ص563، وتشبه هذه القضية في حيثياتها الأساسية الحيثية الجوهرية لقضية فصلت فيها محكمة التنازع الفرنسية في 1873/02/08، وهي قضية" بلانكو" "BLANCO" .

[5] – خلوفي رشيد، المرجع نفسه، ص11.

الحالات المنصوص عليها في المادة 115 من دستور 2020، وقد عرفت الرقابة السياسية على الإدارة الجزائرية مرحلتين:

- مرحلة أولى امتدت من سنة 1963 إلى غاية سنة 1989.
- مرحلة ثانية انطلقت مع صدور دستور 1989.

1- الرقابة السياسية على الإدارة من سنة 1963 إلى غاية سنة 1989:

فقد تسمى أيضا الرقابة السياسية تحت ظل الحزب الواحد[1]، حيث حددت هذه الرقابة في نصوص سياسية هامة مثل ميثاق "طرابلس"، و"ميثاق الجزائر"، الميثاق الوطني الأول والثاني وكذلك اللوائح السياسية لمؤتمرات حزب جبهة التحرير الوطني، وحسب هاذين الميثاقين فإن للحزب دور التوجيه وللإدارة دور التنفيذ.

كما كان رأي الأستاذ محيو في هذا الصدد، بخصوص مهمة التوجيه، التي تعطي بحد ذاتها ثلاث وظائف على التوالي:

أولا: تحديد المفهوم العام أي إعداد المذهب والبرامج العامة، والخطوط العامة، والخطوط الموجهة للسياسة الإدارية.

ثانيا: تتضمن تنشيط الهيئات الرئاسية في الدولة.

ثالثا: فهي السهر على التطبيق الفعال للتوجيهات العامة. [2]

كما أكد الميثاق الوطني الأول لسنة 1976، على هذه العلاقة بين الحزب والإدارة في النقطة المتعلقة بالحزب المتعلقة بالحزب والدولة، حيث نص على ان الحزب هو القوة التوجيهية والتنظيمية لتكريس اهداف الثورة، وان الهيئات العليا للحزب توجه وتراقب سياسة البلاد.

فقد كرر الميثاق الثاني لسنة 1986، نفس العبارات، كما كرست هذه التوجيهات في المادتين 97 و98 من نفس دستور 1976.[3]

[1] – أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة، 1986 ص58.

[2] – أحمد محيو، نفس المرجع ، ص62.

[3] – خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص12.

2- الرقابة السياسية على الإدارة بعد 1989:

نقصد هنا الرقابة السياسية في زمن التعددية الحزبية، حيث تحقق نظام التعددية الحزبية في دستور 89، وأصبحت الرقابة السياسية على الإدارة تمارس حسب المعمول به في النظم المشابهة، التي تحافظ على محايدة الإدارة.

حيث أضافت المادة 23 من دستور 96، فكرة أخرى تتمثل في عدم تحيز الإدارة[1].

لكن مهما كانت طبيعة هذه النظم التي تمارس فيها الرقابة السياسية فإن هذه الارقابة لم تكن فعالة لسببين رئيسين، يكمن السبب الأول في وجود عدة قطاعات إدارية لا تسمح بهذه الرقابة بسبب عدم وجود قواعد مفصلة لممارستها، ويتمثل السبب الثاني في العدد الهائل لأعمال الإدارة، الشيء الذي يجعل الرقابة كاملة وغير شاملة.[2]

ثانيا: الرقابة الإدارية

1- تعريف الرقابة الإدارية

فقد تعتبر الرقابة الإدارية عنصرا رئيسيا وهاما من عناصر العملية الإدارية التي تقوم عليها الإدارة، في أي مستوى إداري، وتظهر أهميتها في كونها أداة تعمل على تحديد وقياس درجة النشاطات التي تتم في المنظمات من أجل تحقيق أهدافها.[3]

حيث عرف مصطلح الرقابة الإدارية العديد من الفقهاء الأجانب والعرب على غرار "ماكس" و"مارشال" "ديموك وهو دجستون""، لكن التعريف الأقرب والأوضح والأشمل، هو تعريف الدكتور صلاح شنواني، فقد عرفها كالتالي:"الرقابة وظيفة إدارية تعمل على قياس وتصحيح أعمال المساعدين والمرؤوسين بغرض التأكد من أن الأهداف والخطط المرسومة قد حققت ونفذت".

1- المادة 23، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

2 - خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص13.

3 - كمال بودانة وعبد العالي دبلة، الرقابة الإدارية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 02 (مكرر1) سبتمبر 2020، ص 103.

2 – أهمية الرقابة الإدارية:

- الرقابة الإدارية تؤدي إلى تحقيق الأهداف المنشودة من خلال الوقوف على نقاط الصنعة ومحاولة تصحيها، والوقوف على نقاط القوة ومحاولة تطويرها.
- ضمان حسن سير العمل.
- الرقابة الإدارية تحقق العدالة إلى حد كبير من خلال معرفة المقصرين في آداء عملهم ومعرفة المجتهدين من خلال تشجيعهم.
- الرقابة الإدارية تحقق أهداف الحوكمة الرشيدة التي من خلالها يتم تزويد المسؤولين، بكل المعطيات الدورية التي تساعدهم على اتخاذ القرارات المناسبة بهدف تطوير المنظومة الإدارية.

3 – أهداف الرقابة الإدارية:

تهدف الرقابة الإدارية إلى خلق جو من الانضباط العام داخل المنظومة ككل من خلال التنسيق بين مختلف الدرجات في السلم الإداري من خلال محاولة نقل المعلومة الضرورية حتى يتسنى لها اتخاذ القرار المناسب.

- القضاء على كل أشكال التعسف بسبب استخدام السلطة في غير محلّها.
- تقييم الرؤساء للمرؤوسين من خلال إعداد بطاقة متابعة دورية للمسار المهني بغية الرفع من كفاءتهم وفعاليتهم أثناء تأدية مهامهم.[1]

ثالثا: الرقابة القضائية:

1 – تعريف الرقابة القضائية:

خول المشرع للإدارة امتيازات السلطة العامة، وذلك من أجل القيام بمختلف وظائفها وضمان السير الحسن للمرافق والمؤسسات العامة، وكذا إشباع الاحتياجات العامة.[2]

إن تمتع الإدارة بكل هذه السلطات والامتيازات الواسعة لا يخول لها الاعتداء على حقوق الأفراد ومصالحهم، ذلك أن هذه الامتيازات والسلطات ليست مطلقة، فالإدارة تمارسها في حدود القانون ووفقاً

[1]– كمال بودانة وعبد العالي دبلة، المرجع السابق، ص 106.

[2]– بديعة حداد، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية كآلية للحد من التعسف الإداري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة. الجزائر، المجلد الخامس العدد الثالث، 2020، ص383 .

لمبدأ المشروعية، كما دعم المشرع هذا المبدأ من خلال التكريس الدستوري لحق التقاضي، والذي يعتبر إحدى الدعائم التي تقوم عليها دولة القانون، وكذا مبدأ استقلالية القضاء، هذا الأخير الذي يقضي بعدم خضوع القاضي في تأدية مهامه إلا للقانون، وقد كرس الدستور الجزائري هذا المبدأ من خلال المادة 163 [1]، منه والتي جاء فيها "القضاء سلطة مستقلة، القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون" محرراً بذلك إياه من كل الضغوطات التي قد تمارسها السلطات الأخرى.

كما تمارس الإدارة هذه السلطة من خلال القرار الإداري والذي يكون في بعض الأحيان متعسفاً في الحق الأفراد لذا خول المشرع للأفراد حق التقاضي أو إمكانية الطعن في هذه القرارات الإدارية أمام القضاء، لذا يخضع القرار الإداري لما يسمى بالرقابة القضائية خاصة إذا تخلف أحد أركانه، فقد حاول المشرع خلق توازن بين المصلحة العامة التي تسعى الإدارة إليها والحقوق والمصالح الخاصة للأفراد، لذلك أولى المشرع حماية خاصة لمصالح الأفراد من جميع القرارات غير المشروعة، وهو اخضاع معظم قرارتها للرقابة القضائية،[2] إما بالإلغاء أو التنفيذ.

ب أنواع الرقابة القضائية:

تختلف الرقابة المقررة على القرارات الإدارية، فمنها ما ترد على مشروعية القرارات الإدارية، ومنها ما تختص بالملائمة.

1- رقابة المشروعية:

لا يمكننا الحديث عن رقابة القاضي الإداري المقررة على القرارات الإدارية دون إعطاء فكرة عامة حول مبدأ المشروعية.

هذا الأخير الذي يعد أحد الأسس التي تقوم عليها دولة القانون، ذلك أن مضمون هذا المبدأ يتمحور أساساً في سمو قواعد القانون على إرادة جميع الأشخاص العامة والخاصة، ويعرف مبدأ المشروعية على أنه "سيادة القانون أي خضوع جميع الأشخاص بما فيهم السلطة العامة بكل هيئاتها وأجهزتها للقواعد القانونية، السارية المفعول بالدولة، ومن هذا التعريف نستخلص أن مبدأ المشروعية يمثل

[1]- المادة 163 من التعديل الدستوري 2020، ج ر، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[2] -عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري: التنظيم الإداري والنشاط الإداري والوظيفة العامة والعقود الإدارية والقضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ط. 5، 2006، ص 389.

الضمان الأول، لحقوق وحريات الأفراد وحتى الأشخاص المعنوية من تعسف الإدارة.[1] ومن هذا المنطلق نجد أن خضوع القرارات الإدارية لرقابة القاضي ما هو إلا نتيجة من نتائج تطبيق مبدأ المشروعية، وعليه فالقاضي الإداري مختص بالنظر في جميع القرارات الإدارية التي تخل مبدأ المشروعية حيث تمتد رقابته للعناصر الخارجية والداخلية للقرار الإداري.

1-1- رقابة مشروعية العناصر الخارجية للقرار الإداري:

تتمثل العناصر الخارجية للقرار الإداري أو بالأحرى لصحة القرار الإداري في الإختصاص – الشكل – الإجراءات لأن الإدارة تكون مقيّدة، بإتباع الشكل والإجراءات، عند إصدارها لقرارها إذ يجب على الموظف الإداري أو الهيئة الإدارية أن يعبر عن إرادته في الشكل الذي يحدده القانون، وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون وأن يحترم قواعد الإختصاص.

وعليه فالقاضي الإداري يسهر على رقابة مشروعية القرار الإداري بالنظر إلى عيوبه المتعلقة بعدم الاختصاص، هذا الأخير يمكن تعريفه بأنه: "**صدور القرار من موظف ليس له سلطة إصداره طبقا، للقوانين واللوائح**" هذا ويركز القاضي الإداري في رقابته على ركن الإختصاص في فحص عناصره الأربعة العنصر الشخصي الذي يستوجب صدور القرار من شخص مختص أو هيئة مختصة، العنصر الموضوعي الذي يقضي بضرورة أن يكون موضوع القرار عملاً قانونياً مخولاً للسلطة الإدارية، أما العنصر الزماني فهو الذي يستلزم على الموظف الإداري إصدار القرار خلال مدة ممارسته للسلطة وخلال أوقات عمله.

فيما يقضي العنصر المكاني بوجوب إصدار القرار داخل الدائرة الجغرافية لاختصاص الموظف أو الهيئة المختصة، ومن ثم فمخالفة السلطة الإدارية خلال إصدارها للقرار الإداري لأحد العناصر.

– السالفة الذكر– يعيب قرارها بعيب عدم الاختصاص.

هذا العيب ينقسم إلى نوعين: عيب الاختصاص الجسيم، وعيب الإختصاص البسيط أو العادي.

هذا ويكون أمام عيب عدم الاختصاص الجسيم في حالة ما إذا كان القرار الإداري صادر من فرد عادي ليس له صفة إدارية أو عامة، أو من سلطة إدارية في موضوع من أعمال السلطتين التشريعية والقضائية، أو في حالة الاعتداء على سلطة إدارية لا تمت بصلة إلى السلطة مصدرة القرار، ويسمى هذا النوع من عدم الاختصاص كذلك بعيب اغتصاب السلطة، والقاضي الإداري فيما يخص هذا النوع من عدم

[1] – عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع نفسه، ص 390.

الاختصاص يحكم بانعدام القرار، أي بعدم وجوده لأن القرار يعد باطلاً بسبب فقدانه لخصائصه القانونية، مما يجعله عديم الأثر، ولا يستفيد القرار المشوب بعيب عدم الاختصاص الجسيم – عيب إغتصاب السلطة – من الأجل المحدد للطعن بالإلغاء، كما أنه لا يتمتع بالحصانة، المقررة للقرارات الإدارية[1].

فيما نكون أمام عيب عدم الاختصاص البسيط –أو العادي – إذا صدر القرار الإداري من موظف أو هيئة غير مختصة وكان هذا القرار من صلاحية شخص آخر أو هيئة أخرى يسمى هذا بعدم الاختصاص الإيجابي، وعلى العموم يعتبر القرار الإداري المعيب بعدم الاختصاص البسيط موجوداً، غير أنه قابل للإلغاء، وفق الآجال المحددة وإن لم يطعن فيه يكسبه حصانة ضد الإلغاء.

كما أن القرار الإداري المشوب بعيب الشكل والإجراءات يعتبر قابلا للإبطال، وللقاضي الإداري السلطة التقديرية في ذلك، فبمجرد تحققه من مخالفة القرار الإداري للشكل والإجراءات المنصوص عليها قانوناً، يحكم بإلغاء القرار الإداري، وذلك أن صدور القرارات الإدارية وفقا للشكل والإجراءات التي يتطلبها القانون يشكل ضمانة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ويخلق موازنة بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة التي تسعى لتحقيقها الإدارة.

1-2: رقابة مشروعية العناصر الداخلية للقرار الإداري:

نلتمس رقابة القاضي الإداري على مشروعية العناصر الداخلية للقرار الإداري، خاصة فيما يتعلق بركني المحل والسبب أما ركن الغاية فتمارس عليها رقابة القضاء في إطار ضيق، وذلك لإرتباط هذا الركن بالنية الخفية للإدارة.

يخضع محل القرار الإداري لرقابة المشروعية من طرف القاضي المختص في حال الطعن فيه بالإلغاء، حيث ينظر القاضي في مدى مشروعيته من خلال التأكد من الشروط الواجب توافرها في هذا المحل من عدمها، وهذه الشروط تتمثل في أن يكون هذا المحل ممكنا من الناحية الواقعية والقانونية ويحكم القاضية حسب الحالة إما بانعدام القرار الإداري أو بإلغائه.

وفضلاً على رقابة القاضي لمحل القرار تتمثل رقابته لسبب القرار الإداري جانباً هاماً من جوانب الرقابة القضائية على القرارات الإدارية بمقتضى رقابته بسبب القرار يتدخل القاضي الإداري في بحث الأسباب والدوافع الموضوعية التي أدت بالإدارة لإصدار قرارها مما يجعلها تراجع قرارها أكثر من مرة قبل إصداره،

[1]–سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ط. 8، 2010، ص 243.

ذلك أنها تعلم أن القاضي الإداري من يتردّد في إلغاء قرارها إن لم تكن تستند في قرارها إلى أسباب دقيقة وجديّة.

أما بالنسبة لرقابة القاضي الإداري لركن الغاية فهي تمتاز بضيق نطاقها، وهذا بسبب الإصطدام بالسلطة التقديرية للإدارة، فإنحراف الإدارة عن قاعدة تخصيص الأهداف ومجانبة المصلحة العامة

–الإنحراف في استعمال السلطة – رغم أنه عيب قصدي يحدث بعلم من الإدارة بالمخالفة، إلا أنه عيب حفي يتصل بنية مصدر القرار ولهذا يعتبر هذا العيب في القرار الإداري من أخطر العيوب كونه يأثر على حقوق الأفراد، ولذلك لصعوبة إثباته أمام القضاء[1].

2 – رقابة الملائمة:

يقصد برقابة الملائمة فحص القاضي لأهمية الوقائع المكونة، لركن السبب ومدى تناسبها مع مضمون القرار أو بمعنى آخر القاضي الإداري يراقب درجة خطورة القرار، وهل الوقائع المكونة للسبب متناسبة، في درجة أهميتها مع درجة خطورة القرار.

من هذا التعريف نستشف أن توسع رقابة القاضي الإداري لتشمل رقابة الملائمة يعود سببها للأثر الناتج عن القرارات الإدارية وعلاقة هذه القرارات بالمصالح الجوهرية للأفراد، ذلك الذي جعل القضاء يذهب بعيدا في رقابته إلى حد إدخال بعض عناصر السلطة التقديرية للإدارة في حقل المشروعية، إلا أن هذه الرقابة تمارس في نطاق ضيق بإعتبارها إستثناء من القاعدة العامة، حيث تقتصر على نوعين من القرارات وهما القرارات التأديبية والقرارات المتعلقة بالحريات العامة، فبالنسبة للقاضي الإداري الجزائري قل ما مارس رقابة الملاءمة خاصة عندما تكون الإدارة في حالة إختصاص تقديري.

ثالثا: الرقابة الدستورية:

إن الرقابة على دستورية القوانين من أهم عناصر دولة القانون، ولهذا كرسّت في دساتير العالم على غرار الدساتير الجزائرية التي جعلها من اختصاص المجلس الدستوري لمدة طويلة إلى غاية تعديل2020، الذي استحدث محكمة دستورية تتولى الرقابة على دستورية القوانين.

[1]–زهير فاروق قريشي، القرارات الإدارية: مفهومها، أركانها، أنواعها، قابليتها للطعن القضائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص. 155.

تعد الرقابة على دستورية القوانين من أهم الضمانات الكفيلة، بتحقيق مبدأ سمو الدستور والتي لا بد من إعطائها القدر اللازم والعناية البالغة، من خلال النص الدستوري، لمنع صدور وتطبيق قوانين وتنظيمات ومعاهدات وأوامر مخالفة للدستور، وحماية له من أي خرق أو اعتداء، لذلك نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري، كرس آلية الرقابة الدستورية من خلال دستور 1963 وكذلك دستور 1989 من خلال، استحداث المجلس الدستوري،[1] الذي تولى مهمة الرقابة الدستورية إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي تبنى فكرة الدفع بعدم الدستورية للقوانين، وهي الفرصة التي أتاحها المؤسس الدستوري للأفراد من أجل الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم خاصة أثناء دخولهم في أي نزاع قضائي، وهي الفكرة التي تبناها أيضا المؤسس الدستوري من خلال دستور 2020 الذي كرس بدوره فكرة الدفع بعدم الدستورية، من خلال استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري، المكلفة بالسهر على تحقيق مبدأ سمو الدستور من خلال مراقبة مدى دستورية القوانين، وكذا بسبب محدوديته وعدم استقلالية فعليا ولسيطرة البواعث السياسية على الإعتبارات القانونية.

[1] جلول محمد الصالح، وأ.د بركات محمد ، الرقابة الدستورية في الجزائر وأثرها في تحقيق مبدأ سمو الدستور وفقا للتعديل الدستوري 2020، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة الإدارية ، جانفي 2004 ، ص 43.

المطلب الثاني: تطور الرقابة على المراسيم التنظيمية في الجزائر

لقد عرفت الجزائر منذ استقلالها عدة تحولات دستورية، انعكست بشكل مباشر على مستوى تنظيم الرقابة القانونية على النصوص، بما فيها المراسيم التنظيمية .فقد تباينت هذه الرقابة من مرحلة إلى أخرى، بين نصوص دستورية تؤسس لأجهزة رقابية دون تفعيل، وأخرى تتجاهل الرقابة تمامًا، ثم مراحل لاحقة كرّست هذه الرقابة في إطار مؤسسات دستورية قائمة كـ المجلس الدستوري هذا التطور لم يكن معزولاً عن السياق السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي شهدته الجزائر، بل كان استجابة لتحولات داخلية وضغوط خارجية، خصوصا بعد أحداث 1988 التي شكلت منعرجًا هامًا في مسار التعددية السياسية والدستورية.

الفرع الأول: الرقابة الدستورية بعد الإستقلال

عرفت التجربة الدستورية تطورا في آليات الرقابة منذ دستور 1963[1]، من خلال المادة 63 منه، والذي من خلاله أنشأت هيئة تكلف بهذه المهمة أطلق عليها المجلس الدستوري، والذي لم يتم العمل به بسبب عدم تفعيل هذا الدستور بسبب الظروف الإستثنائية التي كانت تمر بها البلاد،[2] في حين تم تجاهل فكرة الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1976،[3] كونه لا يتماشى مع الفكر الإشتراكي الذي كرسه هذا الدستور، وبعد أحداث 88 صدر دستور 1989[4]، – أحداث 05 أكتوبر 1988– والتي جاءت إزاء الظروف الاجتماعية القاهرة التي كانت تعيشها البلاد وأنذاك جراء انخفاض أسعار البترول بسبب أزمه 86 العالمية، والتي انعكست سلباً على الدول البترولية التي كانت من بينها الجزائر، هذه الأوضاع كانت تطالب بتحسين الوضع الإجتماعي للمواطن، ولذلك رأت السلطة العليا في البلاد ضرورة إعادة النظر في الوثيقة الدستورية آنذاك.

[1]–دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الجريدة الرسمية، العدد 1، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963

[2]– حدادي سمير رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر و دورها في إرساء دولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام (منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 08 ماي 1945 قالمة،2022–2023، ص1

[3]–دستور 1976، الجريدة الرسمية، العدد 147، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 1976.

[4]–دستور 1989، *الجريدة الرسمية*، العدد 9، الصادرة بتاريخ 7 مارس 1989.

الفرع الثاني: الرقابة على المراسيم التنظيمية بعد دستور 1989.

وبالفعل تجسد هذا التغيير من خلال صدور دستور 1989،[1] والذي كرس مبادئ الديمقراطية من خلال التعددية الحزبية، ومحاولة التخلص مى توابع النظام الإشتراكي الذي أثقل كاهل البلاد والعباد، ومحاولة منه لمواكبة النظام العالمي الجديد خاصة في ظل تصدع الكتلة الشرقية، وبعد فترة زمنية قصيرة دخلت الجزائر في دوامة عنف دامت لعدة سنوات نتيجة حل البرلمان وتوقيف المسار الانتخابي، الوضع الذي أدى إلى استقالة رئيس الجمهورية الشادلي بن جديد أنذاك، في ظل هذه الظروف الشائكة التي مرت بها الجزائر، تم اصدار دستور 96،[2] وذلك بعد الموافقة عليه في استفتاء 28 نوفمبر 96.[3]

ومحاولة لاستقراء دستور 89، و96 نجد أنهما كرسا مبدأ الرقابة على القوانين، على غرار النصوص التنظيمية، من خلال خلق الجهاز المكلف بالرقابة، ممثلاً في المجلس الدستوري، وقد عرف هذا الدستور أربعة تعديلات خلال سنوات 2002،2008 اتم تعديل 2016، إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020.[4]

[1] – دستور 1989الصادر في 23 فبراير 1989.

[2] –دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 في 28 نوفمبر 1996، (ج.ر رقم 76).

[3] –حدادي سمير، المرجع السابق ص2.

[4] التعديل الدستوري 2020 الصادر عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل30 ديسمبر 2020(الجريدة الرسمية رقم 82).

المبحث الثاني: مفهوم التنظيم وأنواعه.

ظهر مصطلح التنظيم (le réglement) لأول وهلة في فرنسا، في عهد الملك شارل التاسع: (1560 – 1574)، إلا أنه لم يكن مصنفا ضمن الهرم القانوني، بل كان مجرد وسيلة للتعبير عن الإرادة الملكية، حفاظا على ممتلكات الملك أدى تطور السلطة التنفيذية وقيام الدولة بعدة وظائف بعدما، كانت تقتصر على الوظائف الكلاسيكية كالأمن والدفاع، الصحة، التعليم ليمتد نشاطها إلى وظائف أخرى محصورة في الأفراد كالتجارة، الصناعة، الأمر الذي اقتضى تنظيمها بجملة من النصوص القانونية لا تقصر فقط في القوانين التي تعد الإطار بل لا بد من نصوص تنظيمية لوصفها موضع التنفيذ وعلى هذا الأساس لا بد لهذه الأخيرة أن تكون غير مخالفة للقوانين إذا كانت تنفيذية وغير مخالفة للدستور اذا كانت رئاسية.[1]

المطلب الأول: تعريف التنظيم

الفرع الأول: لغة

الأصل اللغوي لكلمة التنظيم – أنها مصدر الفعل " نظم " بمعنى رتب أو نسق، أو في لسان العرب لابن منظور[2] ورد هذا المعنى نظم، النظم التأليف، نظمه، ينظمه، نظاماً ونظاماً ونظامه فانتظم، ونظمت اللؤلؤ أي جمعت في سلك والتنظيم مثله.[3]

– ورد في مختار الصحاح: نظم اللؤلؤ: جمعه في خيط، ونظم تنظيماً مثله والنظام الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ وهو في الأصل مصدر.

– أما قاموس اكسفورد الإنجليزي فيعرف كلمة تنظيم بأنها: هيئة، أو نظام، تشير إلى مجتمع منظم.

أما الفعل "ينظم " فالمقصود منه عدة معان مها:

– يجعله ذا بنية عضوية – يجعله شيئاً حياً – يكون شيئاً عضوياً متكاملاً.

– يعطي هيكلاً منظماً – تعمل ترتيبات معينه.

[1] منيرة عمارة، الرقابة على القرارات التنظيمية في ظل القانون الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية العدد الرابع ديسمبر 2018، ص 153.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، "نظم"، دار صادر، بيروت، ج 12، دون تاريخ، ص. 362.

[3] حناشي لعلي، التنظيم الإداري في الإسلام المفهوم والخصائص، مجلة الإحياء العدد 13 ص210.

فالتنظيم بهذا المعنى هو مصدر فعل متعد يصلح ان يكون مرتبطاً بأشياء مادية كآلالات والعمال، أو أشياء معنوية كالوقت والعمل، والتنظيم في حد ذاته له معنى مطلق يمكن تقيده بإضافة كلمة أخرى إليه فتعبر عن مجال نشاطه فيقال مثلاً: تنظيم اقتصادي، مالي، تنظيم إداريإلخ

وفي هذه الحالة يكتسب التنظيم معنى إصطلاحيا أوسع يتضمن المعنى اللغوي وزيادة عليه فيعطي معنى خاصاً مستمدا من الاضافة.[1]

ونحن بصدد دراسة التنظيم القانوني والذي يقصد به كيفية تنظيم المشرع لموضوع معين من خلال نصوص قانونية محددة مثال: "التنظيم القانوني لنقل ملكية العقار"، يعني كيف نظم القانون نقل الملكية "التسجيل، الشكلية، الأركان"

الفرع الثاني: اصطلاحا

النص التنظيمي يسمى التشريع الفرعي وهو نص يصدر عن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، والوزير الأول، لتبيان إجراءات وكيفيات تطبيق وتنفيذ النصوص التشريعية، يستمد النص التنظيمي روحه من القانون، ولا يمكن مخالفة أحكامه، وهو أقل درجة من النص التشريعي حيث يفترض إعداده اجراءات أقل تعقيداً من إجراءات إعداد النصوص التشريعية.[2]

ويعرفه الأستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي التنظيم La réglementaire، التشريع الفرعي "اللائحي"، فيما تصدره هيئات وأجهزة الاداة العامة من قرارات إدارية تنظيمية، تتعلق بأوضاع ومراكز عامة كما هو الحال بالنسبة للتشريع العادي (القانون).[3]

ويظهر التشريع الفرعي أساساً في السلطة التنظيمية le pouvoir réglementaire المخولة لبعض هيئات الإدارة العامة.

يقصد بالسلطة التنظيمية الإختصاص المنوط بهيئات السلطة التنفيذية (الإدارة العامة)، بسن قواعد قانونية عامة ومجردة لا تختلف من الناحية الموضوعية والمادية عن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية (التشريع العادي) فالاختلاف بين السلطة التنظيمية والسلطة التشريعية إنما يتسنى على أساس المعيار الشكلي – العضوي.

[1] حناشي لعلى ، نفس المرجع السابق ص 210

[2] د. حسناء مشري، محاضرات في مقياس الاتصال والتحرير الإداري، موجه لطلبة الماستر ، ص137.

[3] محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية: دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة 2005 ص12.

ويستمد مدلول التنظيم إلى القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية في الدولة والمتضمن، قواعد عامة ومجردة وملزمة، فالمراسيم التنظيمية ويعبر عليها الفقه القانوني "باللوائح أو التشريعات الفرعية" مجالها واسع يخص جميع التنظيمات الصادرة عن الإدارة العامة، والمتضمنة قواعد عامة ومجردة، وهنا نخص بالذكر المراسيم التنظيمية الصادرة وفقاً للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية وذلك، وفقا لنص المادة141.[1] من التعديل الدستوري لسنة 2020.

فهده اللوائح أو المراسيم التنظيمية، التي تصدرها السلطة التنفيذية وفقاً للنصوص الدستورية، فهي إذا كانت مجرد قرارات إدارية إلا أنها تضع قواعد عامة ومجردة، **إذا فالمراسيم التنظيمية هي تلك القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية طبقاً للدستور والمتضمنة قواعد عامة ومجردة وملزمة والتي تشكل تشريعات فرعية واستثنائية إلى جانب القانون.**[2]

المطلب الثاني: أنواع المراسيم التنظيمية

من خلال استقراء المادتين 91 الفقرة السابعة منها والمادة 112 الفقرة الخامسة من التعديل الدستوري 2020، نجد أن هناك نوعين من المراسيم: المراسيم الرئاسية التنظيمية، والنوع الثاني يتمثل في المرسوم التنفيذي التنظيمي.

الفرع الأول: المراسيم الرئاسية التنظيمية

من خلال استقراء نص المادة 141،[3] من التعديل الدستوري 2020، في فقرتها الأولى نجد أن رئيس الجمهورية، يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، فالسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية واسعة (غير محددة)، ومستقلة فقد تم تحديدها بطريقة سلبية، مما يجعل مجالها واسعاً، يطال كافة الميادين والشؤون بإستثناء مجال القانون المحدد أساساً –بموجب المادتين 139 و140،[4] من الدستور كما أنها تبقى مستقلة عن السلطة التشريعية.[5]

[1]–المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2]– رناق يحي، الرقابة على الراسيم التنظيمية في الجزائر بين القضاء الإداري والمحكمة الدستورية المجلد17، 2024،ص 180.

[3]–المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4]–المادة 139، 140، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[5]–أ.د محمد الصغير بعلي، نفس المرجع السابق ص13.

ويمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية، في الواقع، بموجب التوقيع على المراسيم الرئاسية Décrets présidentiels طبقا للفقرة الثانية من المادة 91 من التعديل الدستوري،[1]

1- تعريف التنظيمات المستقلة.

يعد مفهوم "التنظيمات المستقلة" من المفاهيم الهامة في القانون الإداري والديتور الجزائري، وهو يرتبط ارتباطا وثيقا بتوزيع الصلاحيات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

التنظيمات المستقلة (أو اللوائح المستقلة)، هي القرارات الإدارية ذات الطابع التنظيمي العام والمجرد التي تصدرها السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية أو الوزير الأول)، في مجالات لا تدخل ضمن اختصاص السلطة التشريعية (البرلمان) المحدد حصرا في الدستور.

تسمى "مستقلة" لأنها تستند في صدورها إلى قانون قائم بذاته، تهدف إلى تطبيقه، بل تستمد أساسها مباشرة نم الدستور الذي يحول السلطة التنفيذية هذه الصلاحية، إنها بمثابة "تشريع ثانوي" أو "قانون إداري" يصدر لتنظيم لم يناولها المشرع.

2- الأساس الدستوري للتنظيمات المستقلة.

يقوم النظام الدستوري الجزائري، على غرار النظام الفرنسي، على مبدأ تحديد مجال القانون (إختصاص البرلمان)، على سبيل الحصر، وما يخرج عن هذا المجال يدخل ضمن اختصاص السلطة التنظيمية، ومن خلال المواد 139 و140[2] من التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد أن المؤسس الدستوري حدد المجالات التي يشرع فيها البرلمان ساء مجال القوانين العضوية أو القوانين العادية وقد ذكرها المشرع على سبيل الحصر على غرار الحقوق والحريات، قانون العقوبات، الإجراءات القضائية، قانون الجنسية، نظام الانتخابات، القواعد العامة للمالية والميزانية، إنشاء الضرائب، الدفاع الوطني....وغيرها من المسائل الهامة.

أما بالعودة للمجال التنظيمي نجد أن المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 141[3] (الفقرة1) من التعديل الدستوري لسنة 2020، حدد مجال ممارسة رئيس الجمهورية للتشريع الثانوي أو التنظيم المستقل حيث جاء في نص المادة :" يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل المخصصة

[1] المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] – المادتين139-140 من التعديل الدستوري 2020.

[3] – المادة 141 من التعديل الدستوري 2020

للقانون" هذا النص يؤسس بوضوح لمبدأ "المجال التنظيمي المستقل"، حيث كل ما لم يخصصه الدستور صراحة للبرلمان فهو من اختصاص السلطة التنظيمية، ومن خلال استقراء نص هذه المادة يتبين لنا ان رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص الأصيل في ممارسة السلطة التنظيمية المستقلة، ويصدرها في شكل مراسيم رئاسية.

الفرع الثاني: الفرق بين التنظيمات المستقلة والتنظيمات التنفيذية:

التنظيمات المستقلة:

* الأساس: الدستور مباشرة.

* المجال: المسائل غير المخصصة للقانون.

* الهدف: وضع قواعد قانونية جديدة عامة ومجردة، لم يتناولها التشريع الاساسي للبرلمان.

* الإستقلالية: لا تتطلب وجود قانون سابق.

التنظيمات التنفيذية (اللوائح التنفيذية):

* الأساس: القانون الصادر عن البرلمان.

* المجال: تطبيق وتفصيل أحكام قانون معين.

* الهدف: وضع الإجراءات التفصيلية اللازمة لتنفيذ قانون ما، حيث تصدر هذه اللوائح التنفيذية تبعا لهذا القانون وتكون مقيدة بأحكامه، حيث يمارسها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وذلك بموجب المادة 143 الفقرة الثانية من التعيل الدستوري 2020.

4- أمثلة عن مجالات التنظيمات المستقلة:

- تنظيم وسير بعض الإدارات والمصالح العمومية (ما لم يكن من اختصاص القانون).
- تحديد بعض الإجراءات الداخلية.
- إصدار تدابير تتعلق بالمحافظة على النظام العام والسكينة العامة، والصحة العامة (مالم يصطدم ذلك باختصاص القانون).

باختصار تمثل التنظيمات المستقلة صلاحية دستورية هامة أعطاها المشرع للسلطة التنفيذية في الجزائر، حيث أعطى لها المكنة للتدخل في تنظيم جوانب الحياة العامة، بغية تحقيق السكينة والأمن والاستقرار في شتى مجالات الحياة[1].

[1]- محمد الصغير بعلي ، نفس المرجع السابق، ص 13 .

مدلول المراسيم التنفيذية وأشكالها.

يعد المرسوم التنفيذي الأداة التي تمكن السلطة التنفيذية من تنفيذ القوانين والتنظيمات، أي تنفيذ القوانين، ذات الصبغة التشريعية وكذلك المراسيم ذات الطبيعة الرئاسية التنظيمية.

إن الوزير الأول لا يملك سلطة التشريع بصفة أصلية ومع ذلك فهو يساهم في النشاط بشكل فرعي بمناسبة تحديده للتفصيلات الموضوعية، الضرورية للنصوص التشريعية العامة، قبل إدخالها حيز التنفيذ، وتعرف المراسم التنفيذية في هذا الصدد بأنها: "**مجموعة الإجراءات التي تتضمن الجزئيات والتفصيلات اللازمة لتنفيذ القوانين والتنظيمات**" وفي هذا الإطار نصت المادة 141،[1] من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها الثانية: "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة".أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة سيسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، كما نصت المادة 112 " يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات"،[2]

لذلك فإن الوزير الأول يعتمد على المراسيم التنفيذية كتقنية لتوزيع الحقائب الوزارية، أو بالأحرى لتحديد الاختصاصات المنوطة بكل وزير بانشاء وزارتي الدفاع والخارجية التي تعود إلى اختصاص رئيس الجمهورية،[3] وتتخذ المراسم التنفيذية عدة أشكال فنجد بذلك:

أ- المراسيم التنفيذية المتعلقة بتنفيذ القوانين والتنظيمات.

إن دور الوزير الأول في هذا المجال يتعلق بإصدار نصوص قانونية – مراسم تنفيذية – ما أجل تيسير تطبيق التشريعات العامة، سواء الصادرة عن رئيس الجمهورية أو البرلمان، حيث أن هذه التشريعات تأتي عامة ومجردة، ما يجعلها غير قابلة للتطبيق بذاتها، مما يستدعي تدخل الوزير الأول من أجل تفصيلها، وجعلها أكثر دقة ووضوح، وهذا النوع من المراسيم التنفيذية يعد أعمالاً صادرة عن سلطة إدارية – الوزير الأول.

[1]- المادة 141 من التعديل الدستوري 2020.

[2]- المادة 112 من التعديل الدستوري 2020.

[3] -حبيب الرحمان غانس، الأوامر الرئاسية والمراسيم التنفيذية في إطار ضمان نفاذ أحكام الدستور، ص 241.

المبحث الثالث: الهيئات المخولة لممارسة الرقابة على النصوص التنظيمية

مكن القضاء كل شخص طبيعي أو معنوي إمكانية اللجوء إلى القضاء الإداري في حالة المساس بحق من حقوقه أو أنقص جزءاً من حريته، من خلال تأثّره جراء تطبيق نص من النصوص التنظيمية مهما كان نوعها، باعتبارها قواعد قانونية عامة ومجردة، تؤثر بطريقة أو بأخرى على حقوق وحريات الأفراد، فهذه النصوص تخضع مباشرة للرقابة من طرف القضاء الإداري باعتبارها أعمالا إدارية أو بالأحرى قرارات إدارية، وذلك من خلال دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض، وفق شروط محددة قانوناً.[1]

المطلب الأول: هيئات القضاء الإداري المختصة في الرقابة على المراسيم التنظيمية

بعد تبني فكرة ازدواجية النظام القضائي من خلال دستور 96، خاصة عند استقراء المادة 152 منه " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لعمل المجالس القضائية والمحاكم، يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لعمل الجهات القضائية الإدارية، تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الإجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلد، ويسهران على احترام القانون، تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالة تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة"،[2] تم تأسيس مجلس الدولة كهيئة مقومة للجهات القضائية الإدارية وتأسيس محكمة التنازع للفصل في حالات تنازع الإختصاص بين مجلس الدولة والمحكمة العليا،[3] ومن خلال القانون العضوي 98-01،[4] المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والقانون العضوي 98-02 المتعلق بتنظيم المحاكم

الإدارية،[5] نجد النظام القضائي الإداري الجزائري عرف تعديلا جديدا بموجب دستور 2020، وذلك باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف موجب المادة 179 الفقرة الثانية منها:[6] " **تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال** المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية. تضمن

[1]-رناق يحي ولعروسي حليم، الرقابة على المراسيم التنظيمية في الجزائر بين القضاء الإداري و المحكمة الدستورية ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17 العدد01، 2024 ص182.

[2]-المادة 152 من دستور 96.

[3]-رناق يحي ولعروسي، نفس المرجع السابق، ص 182.

[4]-القانون العضوي 98-01- المؤرخ في 30 ماي 1998،المتعلق باختصاصات مجلس الدولة.

[5]-القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، ج ر العدد 37 لسنة 1998 ص09.

[6]-المادة 179 من دستور 2020.

المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهران على احترام القانون" لقد جسد هذا التعديل الدستوري فكرة التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وبهذا الإصلاح القضائي الجديد يكون المؤسس الدستوري استكمل بناء صرح هياكل القضاء الإداري على النحو المعمول به في الأنظمة القضائية الإدارية المقارنة، حيث أصبح يتكون من محكمة إدارية ومجلس دولة ومحكمة إدارية للإستئناف لغرض تخفيف الأعباء القضائية الثقيلة الملقاة على عاتق مجلس الدولة،[1] وما تبعه من تنظيم للمحاكم الإدارية للإستئناف بموجب القانون العضوي 22-10،[2] المتعلق بالتنظيم القضائي، وعليه عرف القضاء الإداري في الجزائر هيئة متغيرة تمارس الرقابة على المراسيم التنظيمية، وذلك بدءا بمجلس الدولة، ثم إتاحة الدور للمحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر مع الإبقاء على المحاكم الإدارية بالنسبة لقضاء التعويض.[3]

الفرع الأول: رقابة مجلس الدولة على النصوص التنظيمية.

كان مجلس الدولة ينفرد بالرقابة على المراسيم التنظيمية، وذلك قبل تعديل القانون العضوي 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة اختصاصه وعمله، وذلك بالنسبة للطعون بالإلغاء للمراسيم التنظيمية باعتبارها قرارات تنظيمية صادرة عن الإدارة المركزية بصفة إبتدائية ونهائية وذلك من خلال استقرار المادة 09 من ذات القانون لاسيما بالنسبة لإستئناف قرارات المحاكم الإدارية، وهنا يأتي دور مجلس الدولة في تقويم أعمال المحاكم الإدارية

وإعادة رقابة المراسيم التنظيمية من ناحية منح التعويض أورفضه أو إعادة تقديره،[4] إلا أنه وبعد تعديل القانون العضوي 98-01 بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته وعمله، والمعدل والمتمم بدوره بالقانون العضوي 22-11[5] على أنه يختص مجلس الدولة بالفصل فى استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر

[1]- فاطمة الزهراء الفاسي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد 09، العدد01،2023، ص313.

[2] - القانون العضوي 22-10،المتعلق بالتنظيم القضائي المؤرخ في 09جوان 2022.

[3]- رناق يحي ولعروسي حليم،الرقابة على المراسيم التنظيمية في الجزائر بين القضاء الإداري و المحكمة الدستورية

[4]- رناق يحي ولعروسي، نفس المرجع، ص 183.

[5]- القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 2 أغسطس 2022، المعدل والمتمم للقانون العضوي 11-13، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 3 أغسطس 2022.

العاصمة في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير المشروعية للقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية،[1]

من خلال استقراء المادة 10 من القانون العضوي 22-11 المؤرخ 09 جوان 2022، ومن الجانب الشكلي أولا نلاحظ بأن المشرّع من خلال أحكام القانون قد جعل اختصاص مجلس الدولة كجهة نقض سابقا عن اختصاصاته كجهة استئناف، وهذا عكس ما كان عليه الأمر في القانون العضوي 98-01،[2] من خلال المواد 09-10-11، وبالتالي فإن إرادة المشرع في اعتبار أن مجلس الدولة هو جهة نقض مسألة أصلية، واعتباره كجهة استئناف يفصل ابتدائياً ونهائياً مسألة استثنائية.

وبهذا يكون المشرع قام بإلغاء الاختصاص الابتدائي والنهائي لمجلس الدولة، بالفصل في الطعون المرفوعة ضد المراسيم التنظيمية الصادرة عن السلطات المركزية، وجعله هيئة قضائية مختصة لنظر الطعون بالنقض في قرارات المحاكم الإدارية للاستئناف، وكذلك هيئة مختصة باستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر،[3] بالنسبة للطعون بالإلغاء وتفسير المراسيم التنظيمية وفحص مشروعيتها.

الفرع الثاني: رقابة المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة للمراسيم التنظيمية.

من خلال استقراء المادة 179 من التعديل الدستور لسنة 2020،[4] نجد أن المؤسس الدستوري أشار صراحة إلى استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف من خلال الفقرة الثانية، وبصدور القانون 22 - 13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المعدل والمتمم للقانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أتاح المشرع الدور للمحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر، بموجب المادة 900 مكرر، من ذات القانون صلاحية الرقابة على المراسم التنظيمية باعتبارها من قرارات السلطات الإدارية المركزية، وذلك من خلال الطعون المرفوعة لديها سواء بالإلغاء أو تفسير وتقدير المشروعية بالنسبة للمراسيم التنظيمية،[5]

[1] بوداعة حاج مختار، تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية المجلد 7 العدد الأول،2023،ص1909

[2] القانون العضوي 98-01 الموارع في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة.....

[3] المادة 02 من القانون العضوي 22 -11 من المؤرخ في 09 جوان 2022، والمعدل والمتمم للقانون 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمل،ج ر العدد 41 ل سنة 2022 ص 13

[4] المادة 179 من دستور 2020.

[5] رناق يحي ولعروسي، نفس المرجع السابق، ص 184.

ويتأكد كل ذلك بالرجوع إلى المادة 10 من القانون العضوي 22-11،[1] والمادة 900 مكرّر من القانون 22-10،[2] اللتان تحيلا الاختصاص فيها يتعلق بدعاوي المشروعية التي يكون طرفاً فيها السلطات الادارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، ويحيل الاختصاص فيها إلى المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة،[3] كما تتولى المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر استئناف قرارات المحكمة الادارية المختصة بدعوى التعويض المرفوعة ضد المراسيم التنظيمية وعليه تمارس المحكمة الإدارية للاستئناف الرقابة على المراسيم التنظيمية من حيث مشروعيتها أو من حيث طلب التعويض عن الضرر الناتج عن هذه المراسيم، والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري حينما منح الاختصاص الإبتدائي بالفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات السلطات الادارية المركزية، للمحكمة الادارية للإستئناف بالجزائر قد وقع في التناقض، وهو ما يجعلنا نتسائل كيف يمكن لمحكمة مختصة بالاستئناف أن تمارس اختصاص ذو طبيعة ابتدائية.[4]

الفرع الثالث: رقابة المحاكم الإدارية للمراسيم التنظيمية.

إضافة لاختصاص المحاكم الإدارية بدعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية، الصادرة عن السلطات الإدارية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وذلك وفق نص المادتين 800 و801، من قانون الإجراءات المدينة والإدارية المعدل والمتمم في فقرتها الأولى ،[5] كذلك تختص المحاكم الإدارية أيضاً بدعاوى القضاء الكامل التي تكون الدولة طرفاً فيها، وتندرج ضمن هذه الدعاوى دعوى التعويض، فالمحاكم الإدارية لا تراقب الطعون بالإلغاء وتفسير المراسيم التنظيمية وفحص مشروعيتها، لأنها من اختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة، ولكنها تختص بدعاوى التعويض المرفوعة ضد السلطات الإدارية بالنسبة لتنفيذ المراسيم التنظيمية باعتبارها من دعاوى القضاء الكامل وفق للفقرة الثانية من المادة 801 من قانون الإجراءات المدينة والإدارية المعدل والمتمم فقد ينشأ ضرر عند تنفيذ المراسيم التنظيمية يصيب شخصاً من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، فهنا يكون فهم الحق في اللجوء

[1] القانون 22 -11 ، القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

[2] القانون 22 -11 ، القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي.

[3] عواطف سماعلي التوزيع الاختصاص بين هياكل القضاء الإداري في الجزائر بعد الإصلاح القضائي 2022 واستحداث المحاكم الادارية للاستئناف،مجلة الإجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية المجلس العدد05 من السنة 2023، ص 220.

[4]- رناق يحي ولعروسي حليم،الرقابة على المراسيم التنظيمية في الجزائر بين القضاء الإداري و المحكمة الدستورية ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 17 العدد01، 2024، ص184.

[5]- القانون 22 - 13 : قانون الإجراءات المدينة والإدارية المعدل والمتمم.

للقضاء الإداري عن طريق رفع دعوى تعويض لدى المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، وطلب التعويضات الأضرار الناجمة عن تنفيذ تلك المراسيم، مثال ذلك: يمكن للمدعي بعد صدور قرار المحكمة.

الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، وهو إلغاء القرار الإداري أو المرسوم التنظيمي الذي أصدر ضده من خلال اللجوء إلى المحكمة الإدارية، صاحبة الاختصاص من أجل رفع دعوى تعويض الضرر الناجم عن صدور هذا المرسوم التنفيذي(فردي)، وإذا افترضنا أن القرار هو قرار عزل موظف يكون القانون المطبق هو قانون الوظيفة العامة-06-03، في الدعوى الأولى والمادة 182،[1] من القانون المدني في الدعوى الثانية.[2]

ويمكن للمدعي أن يطلب في عريضة واحدة تفسير القرار الإداري وفحص مشروعيتة والغائه متى ثبتت عدم شرعيته وترتيب أثار هذا الإلغاء، ولا يجوز للقاضي في هذه الحالة رفض طلباته أو أن يمتنع عن الإستجابة لها متى كانت مؤسسة قانونا والا كان منكرا للعدالة لأنه ببساطة قاضي الولاية "عامة، وفي نفس المثال: القاضي يطبق قانون الوظيفة العامة **(المادة :184 إذا تغيب الموظف لمدة خمسة عشر (15) يوما متتالية على الأقل، دون مبرر مقبول، تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين إجراء العزل بسبب إهمال المنصب، بعد الاعذار، وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم)**، والمادة 182 من القانون المدني، الجزائري تتناول موضوع "تقدير التعويض القضائي حيث تنص المادة على " **أنه إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره ."هذا يعني أنه في حال عدم وجود اتفاق مسبق على قيمة التعويض أو نص قانوني يحددها، يعود للقاضي تحديد مقدار التعويض المناسب للمتضرر**"، وهو ما يفضي إلى نتيجة مهمة تتمثل في كون القاضي الوطني قاضي طلبات يقضي بما يطلبه منه، بالنسبة للقرارات المركزية يمكن توضيح الفكرة عن طريق الإستمرار في المثال المتعلق بقرار عزل موظف لكنه قرار وزاري حيث يمكن للمدعي أن يسلك إحدى الطرق التالية :

* قد يلجأ المدعي إلى المحكمة الإدارية بعريضة واحدة يطالب فيها بالغاء قرار العزل، مع القضاء بالرجوع إلى المنصب ودفع التعويضات اللازمة فتصف الدعوى حينئذ على أنها قضاء كامل، ويطبق القاضي قانون الوظيفة العامة والمادة 182 من القانون المدني.

[1] المادة 182 من القانون المدني المعدل والمتمم.

[2] سهام عبدلي، إشكالية المادة 801 من قانون الإجراءات المدينة والادارية، مجلة العلوم الإنسانية عدد46 ديسمبر 2016، جامعة منتوري قسنطينة (الجزائر)، ص167.

كما يمكن للمدعي أن يطلب إلغاء القرار الإداري أمام مجلس الدولة سابقاً قبل التعديل للقانون 08-09،[1] المتعلق بقانون الاجراءات الادارية والمدنية المعدل بالقانون 22 - 13 المؤرخ في 13 يوليو 2022 من خلال نص المادة 900 مكرر[2]، وبعد أن يستصدر حكما قضائياً نهائياً من خلال المحكمة الإدارية بالاستئناف بالجزائر العاصمة، بعد التعديل الأخير يرجع أمام المحكمة الإدارية ليطلب بترتيب آثار الإلغاء، ففي هذه الحالة، تعرض المنازعة الواحدة أمام جهتين قضائيتين مختلفتين،حيث يمكن للموظف المعزول أن يرفع دعوى إلغاء قرار العزل أمام المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة، الذي سيطبق القاضيان هذه الحالة قانون الوظيفة العامة وبعد أن يتصدر حكماً نهائياً لصالحه يرفع عريضة أخرى أمام المحكمة الإدارية. للمطالبة بالتعويضات المالية المترتبة عن القرار غير الشرعي، ويطبق القاضي في هذه الحالة المادة: 182، من القانون المدني،[3]

كما يمكن أخيرا أن يتمسك بقاعدة الإرتباط أمام المحكمة الإدارية للاسئناف بالجزائر العاصمة ويطلب الرجوع إلى المنصب والتعويض لأنها طلبات مرتبطة بالطلب الرئيسي وهو إلغاء القرار غير المشروع المقضي به، والقاضي في هذه الحالة يطبق قانون الوظيفة العامة والمادة 182 من القانون المدني، وهكذا يمكن للمدعي أن يختار عند لجوئه للقضاء من الدعاوى ما يخدم مصلحته، ولا يوجد أي نص في القانون يفرض عليه استعمال دعوى معينة دون الأخرى باستثناء مراعاة الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الإدارية للاسئناف بالجزائر العاصمة والذي كان من اختصاص مجلس الدولة سابقا، بل أن طلبات المدعي هي التي تحدد نوع الدعوى ومن ثمة الجهة المختصة بها.

[1] القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 2008/02/25، المتعلق بقانون الاجرءات الإدارية والمدنية.

[2]-المادة 900 مكرر، القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 يوليو 2022، المعدّل والمتمم للقانون 08-09، ج ر، العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

[3] سهام عبدلي ، نفس المرجع السابق . ص 167

المطلب الثاني: المحكمة الدستورية.

تعتبر المحكمة الدستورية من بين الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري 2020، من خلال نص المادة 185،[1] والتي جاء فيها: "**المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور**"، حيث جاءت خلفاً للمجلس الدستوري، تتولى الرقابة على دستورية القوانين، وضبط سير المؤسسات ،[2] فهي جاءت امتداداً لرحلة المجلس الدستوري في مهمة الرقابة على دستورية القوانين، وذلك منذ الاستقلال حيث كرست هذه الآلية منذ أول دستور لها الصادر سنة 1963، بموجب المادة 63 و64،[3] والذي أنشأ هيئة تكفل هذه المهمة، وأطلق عليها المجلس الدستوري الذي لم يرى النور بسبب توقف العمل بهذا الدستور، نتيجة الأوضاع الإستثنائية التي عرفتها الجزائر خلال هذه الفترة مروراً بكل الدساتير التي عرفتها البلاد إلى غاية دستور 2020.[4]

الفرع الأول: نشأة المحكمة الدستورية.

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 إثر هبة شعبية سلمية واسعة، امتدت لأسابيع طويلة طرحت العديد من المطالب والتغييرات في كل المجالات، حيث كرست هذه المطالب المشروعة من خلال إعلان المؤسس الدستوري عن حقوق وحريات جديدة غير مألوفة، كما أعلن عن إنشاء محكمة دستورية بدل المجلس الدستوري، كما ضمنت تشكيلة غير مسبوقة في المجلس الدستوري، وبصدور المرسوم الرئاسي 20 –442 – المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستور لسنة 2020، المصادق عليه في استفتاء 2020، وبالرجوع للمواد 185 إلى 198 نجدها قد نصت على أن المحكمة الدستورية التي سوف تحل محل المجلس الدستوري مستقبلاً، واعتبره المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، على غرار المجلس الدستوري سابقاً، إلا أن المؤسس الدستوري حاول تمييز المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري من خلال صلاحياتها.[5]

[1] المادة 185 من دستور 2020.

[2] خميس بوقطوف و حسين كورداس، رقابة المحكمة الدستورية لصحة عمليات التصويت في القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات الجزائري، 2021، ص 2 و 4.

[3] المادة 63و64 من دستور 1963.

[4] أحسن غربي، المحكمة الدستورية الجزائرية، المجلة الشاملة للحقوق، سكيكدة، 2020، ص 35.

[5] – أحسن غربي، نفس المرجع ص 36.

الفرع الثاني: التعريف بالمحكمة الدستورية

لقد عرف المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية من خلال إدراجها ضمن الباب الرابع من الدستور، حيث خصها بفصل كامل، وهو الفصل الأول حيث عرفها من خلال نص المادة 185:"المحكمة الدستورية مؤسسة مكلفة بضمان احترام الدستور"وتكلف بضمان وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.

خصت المحكمة الدستورية في دستور الفاتح نوفمبر 2020، لفصل مستقل ضمن الباب الرابع المضنون بمؤسسات الرقابة، حيث تتمتع بالعديد من الصلاحيات تمنحها دور العمود الفقري لدولة الحق والقانون، وذلك بفضل الأحكام الجديدة الواردة في الدستور وبذلك احتلت المحكمة الدستورية مكانة بارزة في الدستور،مهمتها على وجه الخصوص الرقابة على دستورية القوانين، وحماية الحقوق والحريات بالإضافة إلى دورها السامي والفعال في التحكيم بين المؤسسات، فيما يتعلق بممارسة صلاحياتها الدستورية، وتسوية النزاعات الناشئة في حالة تداخل الصلاحيات بين السلطات.

تعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية يعهد إليها بالحفاظ على سمو القاعدة الدستورية، باعتبارها مصدرا للشرعية داخل الدولة ،[1] وتمارس فضلاً عن ذلك مهاماً متنوعة في النظام الجزائري، لا تنحصر فقط في الرقابة على دستورية القوانين، إذ تتولى فضلاً عن ذلك الإشراف على صحة العملية الانتخابية، وتفسير النصوص الدستورية، وحل النزاعات بين السلطات، واستشارتها أحيانا من طرف رئيس الجمهورية، بما يساهم في تنظيم سير المؤسسات العامة داخل الدولة، فهي بذلك تعتبر الهيئة القائمة على ضمان استقرار المؤسسات بما يضمن عدم الدخول في صراعات سياسية داخلية أو خارجية.

كذلك المحكمة الدستورية، مؤسسة دستورية رقابية مستقلة استحدثها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 مكان المجلس الدستوري، تكلف بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، تتكون من أعضاء يمثلون السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، والهيئة الناخبة، مع إقصاء المؤسس الدستوري البرلمان من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، كما وسع المؤسس الدستوري من صلاحيات المحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري.

ومن خلال استقراء للمادة 185 من التعديل الدستوري 2020، نجد أن المؤسس الدستوري إعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، على غرار ما كان ممنوحا للمجلس

[1] – رايس سامية ، المحكمة الدستورية والسلطة القضائية في الجزائر، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد (14) العدد (1) مارس 2025، ص 331.

الدستوري الذي يتولى مهمة السهر على احترام الدستور، إلا أن المؤسس الدستوري حاول تمييز المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري،[1] من خلال منحها مهمة ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطة العمومية وهي الصلاحية التي تمنح من قبل المؤسس الدستوري سابقاً للمجلس الدستوري.

و من خلال دستور 2020 حاول المؤسس الدستوري إخضاع السلطة التشريعة والتنفيذية للرقابة الدستورية، إنطلاقاً من مرحلة تنصيبها بإعتبار المحكمة الدستورية هي المشرف الأول على مجريات الحملة الانتخابية، والفصل في الطعون الإنتخابية، إضافة إلى خضوع أعمالها للرقابة الدستورية إذا تعلق الأمر بالنصوص القانونية العادية أو لرقابة المطابقة إذا تعلق الأمر بالانظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والقوانين العضوية.[2]

كما تخضع السلطة التنفيذية لرقابة المحكمة الدستورية، من خلال إشرافها على العملية الانتخابية لاختيار رئيس الجمهورية، لتولى بعدها مهمة الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية سواء الأمر تعلق بالأوامر الصادرة عنه في الحالات المقررة قانوناً، أو من خلال مراقب التنظيمات المستقلة أو المعاهدات والإتفاقيات الدولية، وفضلاً عن الاختصاصات السابقة تعتبر المحكمة الدستورية هيئة للفصل في الخلافات خاصة التي تنشأ بين السلطتين التشريعة والتنفيذية، اذ تعتبر بمثابة الهيئة المحكمة للفصل في هذه النزاعات والخلافات التي تنشأ بين السلطات العاملة داخل الدولة.

الفرع الثالث: أهمية المحكمة الدستورية

تحتل المحكمة الدستورية مكانة جوهرية في هذا الإصلاح الدستوري، الذي جعل من تكريس وحماية الحقوق والحريات، حجر الزاوية للنظام الدستوري الجزائري، بناء على ذلك كلفت المحكمة الدستورية بالسهر، على احترام الدستور من أجل ضمان حقوق وحريات المواطنين، إنطلاقا من المركز القانوني التي تتمتع به المحكمة الدستورية الجزائرية، يمكن لنا الجزم بأنها تعتبر النواة الأساسية لدولة الحق والقانون على غرار العديد من المحاكم الدستورية في الأنظمة المقارنة ،[3] فالمحكمة الدستورية بسهرها على احترام الدستور فإنها تكرس دولة القانون بمفهوم "الشرعية الدستورية أولا، أما تصديها الصارم لكل اعتداء على الحقوق والحريات الفردية والجماعية، فإنها تكرس دولة الحقوق والحريات ثانيا .

[1] د أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر المجلة الشاملة للحقوق 2021 ص66.

[2] رايس سامية المرجع السابق ص 332.

[3] – كايس شريف ، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون مجلة المجلس الدستوري العدد 17-2021 ص 44

يكاد يجمع فقهاء القانون الدستوري في مجال تقيم رقابة الدستورية، على أن الرقابة السياسية على القوانين غير فعالة، لأن الرقابة عن طريق الهيئة النيابية والتي كان يعمل بها في الانظمة الإشتراكية سابقاً تعتبر رقابة ذاتية، والرقابة بواسطة المجلس الدستوري والأنظمة التحكيمية تسيطر عليها السلطة التنفيذية، أما الرقابة القضائية التي تمارسها الهيآت القضائية فهي تابعة للسلطة القضائية،[1] على هذا الأساس اعتبرت رقابة الدستورية بواسطة المحكمة الدستورية أفضل لأنها هيئة مستقلة عن السلطات الثلاث فهي تسهر بشدة على احترام الشرعية الدستورية ومنه دولة القانون.

تعتبر المحكمة الدستورية الجزائرية، المستحدثة بمناسبة التعديل الدستوري 2020، من بين المؤسسات التي أحاطها المؤسس الدستوري باطار قانوني يضمن لها مركزاً قانونياً فوق مؤسساتيا: "**Statut supra-institutionel**"،[2] ومن خلال استقراء المواد 185و188،[3] يتجلى لنا أنها تتمتع باستقلالية عضوية واستقلالية وظيفية، كما يكمن أهمية المحكمة الدستورية في تعزيز دور القضاء من خلال الصلاحيات الممنوحة لها، كما لها دور في دعم البحث العلمي من خلال إثراء الفكر القانوني عامة والدستوري خاصة، من خلال اجتهاداتها،

الفرع الرابع: تنظيم المحكمة الدستورية وعملها

بعد صدور المرسوم الرئاسي 22 – 93 ،[4] المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، نصت المادة 3 منه على أن المحكمة الدستورية مقرها الجزائر العاصمة، كما أردفت المادة 10 منه على: " تزود المحكمة الدستورية بالهياكل والأجهزة التالية "

- أمانة عامة؛
- مديرية عامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري؛
- مديرية للبحث والتوثيق؛
- مديرية لأنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال؛
- مديرية لإدارة الموارد؛

[1] – كايس شريف آن كاسب شريف ، نفس المرجع السابق ص45.

[2] – كايس شريف ، نفس المرجع ،ص 46 .

[3] – المادة 185 و188 من التعديل الدستوري 2020.

[4] – مرسوم رئاسي رقم:22-93، مؤرخ في 8 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية،الجريدة الرسمية،العدد17،الصادر بتاريخ 10 مارس سنة2022.

– مصلحة لأمانة الضبط،[1]

أولاً: الديوان.

وفق المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 22–93 السالف الذكر فانه يرأس ديوان المحكمة الدستورية رئيس الديوان، ويساعده (3) مكلفين بالدراسات والتلخيص، وتتمثل مهام رئيس الديوان وفق المواد 35 و36 فقرة 2.

من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية في:

– تولي تحرير محاضر اجتماعات المحكمة الدستورية.

– تولي حفظ محاضر مداولات المحكمة الدستورية.

في حين أحالت المادة (11) الفقرة (2) من المرسوم الرئاسي 22 – 93 السالف الذكر،[2] مهام الديوان وتنظيمه بموجب مقرر صادر عن رئيس المحكمة الدستورية، وقد صدر هذا المقرر بتاريخ 11 أفريل سنة 2022، يحدد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية وأجهزتها.[3]

ثانيا: الأمانة العامة.

وفق المادة 12 من المرسوم الرئاسي 22 – 93 السالف الذكر، تسير الأمانة العامة من طرف أمين عام ويساعده في آداء مهامه مدير دراسات، ويعملون تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية، أما بخصوص مهام الأمين العام فوفق المادة 11 من هذا المرسوم، فهو المشرف على الهياكل المنصوص عليها في المادة 10 من هذا المرسوم (وتتمثل في ديوان، أمانة عامة، مديرية عامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري مديرية للبحث والتوثيق، مديرية لأنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال، مديرية لإدارة الموارد، مصلحة لأمانة الضبط) ويسهر على حسن سيرها.

في إطارات ذات المرسوم الرئاسي، فصلت المادة 14 في اختصاصات الأمين العام للمحكمة الدستورية، حيث يتولى تحت سلطة رئيس المحكمة على الخصوص ما يأتي:

– التنسيق فيما بين الهياكل الإدارية والتقنية للمحكمة الدستورية وتنشيط ومتابعة أعمالها.

[1]– حدادي سليم ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون، السنة الجامعية : 2022 – 2023 ص123.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 22–93 مؤرخ في 5 شعبان عام 1443، الموافق ل8 مارس سنة 2022، المتعلق بالقواعد الخاصة لتنظيم المحكمة الدستورية.

[3]– مقرر مؤرخ في 11 أبريل نة 2022، يحدد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية وأجهزتها الجريدة الرسمية العدد 25، الصادر بتاريخ 12 أفريل 2022.

- تنظيم جميع أعمال المحكمة الدستورية وتحضير مداولاتها.
- ضمان كتابة جلسات المحكمة الدستورية.
- حفظ قرارات وآراء المحكمة الدستورية في الإرشيف،[1]
- القيام بإجراءات تبليغ قرار المحكمة الدستورية.
- توزيع المهام بين مستخدمي المحكمة الدستورية، ومتابعة تسير مسارهم الوظيفي.
- الاشراف على حفظ الارشيف وضمان صيانته.

ثالثاً: المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري.

حددت المادة 15 مهام هذه المديرية والتي تقوم على الخصوص بما يأتي:

- تحضير ملفات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية
- تقديم الدعم القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية
- ضمان متابعة منتظمة لتطور التشريع والتنظيم.
- تقديم المساعدة في تحضير ومتابعة العمليات الانتخابية.

وأردفت المادة 16، أن المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري، من أجل أداء مهامها تضم ثلاث (3) مديريات:

* مديرية الدعم القانوني ومتابعة التشريع والتنظيم.
* مديرية الإخطار والإحالات.
* مديرية متابعة الطلبات الانتخابية والمنازعات المترتبة عنها، ويساعد المدير العام للشؤون القانونية والقضاء الدستوري مديرو دراسات،

رابعا: مديرية البحث والتوثيق.

وفق المادة 17 من نفس المرسوم، تتولى هذه المديرية على الخصوص المهام الآتية:

- إعداد أعمال البحث والتخليص من ذات الصلة بمهام واختصاصات المحكمة الدستورية.
- الإشراف على اعداد نشريات ومجلة المحكمة الدستورية، والسهر على توزيعها.
- تسيير الرصيد الوثائقي للمحكمة الدستورية والأرشيف.[2]

[1] حدادي سليم، نفس المرجع السابق ص 124.

[2] حدادي سليم، نفس المرجع السابق ص 127

خامسا: مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال.

يتمثل الدور الأساسي لمديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال وفق المادة، 18 بالإشراف على الأنظمة المعلوماتية وتقنيات الإتصال تحت تصرف أجهزة وهياكل المحكمة الدستورية.

سادسا: مديرية إدارة الموارد.

وفق المادة 19 من هذا المرسوم، تكلف مديرية إدارة الموارد بصفة أساسية بتسيير الموارد البشرية والمادية والمالية، إضافة إلى الوسائل اللازمة لسير هياكل ومصالح المحكمة الدستورية، وكذا السهر على حسن استعمالها.

سابعاً: مصلحة أمانة الضبط.

وفق المادة 20[1] من ذات المرسوم، تتولى مصلحة الضبط عدة مهام، يمكن تحديدها فيما يلي:

- تسجيل الاخطارات والإحالات.
- السهر على تبليغ الإشعارات والتبليغات للسلطات والأطراف المعنية، بالدفع بعدم الدستورية.
- استلام وتسجيل الطعون في مجال المنازعات الإنتخابية وتبليغ المعنيين بالقرارت الصادرة بشأنها،

الفرع الرابع: تشكيلة المحكمة الدستورية.

بالرجوع إلى نص المادة 186[2]، من التعديل الدستوري نجد أن المؤسس الدستوري جمع بين أسلوب التعيين وأسلوب الإنتخاب، في تشكيلة المحكمة الدستورية، حيث تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضواً – أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.

- عضو واحد(1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخب مجلس الدولة من بين أعضائه.

- ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء، يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية، قبل مباشرة مهامهم، اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا حسب النص الآتي: " **أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة**

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 22–448 المؤرخ في 13 ديسمبر 2022، المحدد لتنظيم المحكمة الدستورية وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 89، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2022.

[2]–المادة 1986 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020

وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن إتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية"

إن اعتماد المؤسس الدستوري على تشكيلة المحكمة الدستورية على النحو السالف الذكر، يؤكد على منح المؤسس الدستوري نصف السيادة للشعب في اختيار (06) أعضاء من تشكيلة المحكمة الدستورية، من بين الكفاءات الجامعية بينما النصف الآخر يوزع بين السلطتين القضائية والتنفيذية، على النحو الذي بيناه وبذلك يكون قد أحدث توازن بين تمثيل السلطات العمومية، وتمثيل الهيئة الناخبة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية رغم جعل الرئيس من الفئة المعينة، إلا أنها تعد خطوة جيدة نحو منح الاستقلالية الحقيقية للمحكمة الدستورية.

ومن خلال التعديل الدستوري 2020، المادة 186 منه يتضح لنا أن المشرع الدستوري اعتمد على أسلوب الانتخاب، والتعيين من أجل اختيار أعضاء المحكمة الدستورية كما أنه أقصى أعضاء البرلمان بغرفتيه، وذلك في سابقة منذ بداية التجربة الدستورية من خلال دستور 1989 وضمن تعديل 2016 وهذا يعتبر تحولاً نوعياً بهدف إعطاء جرعة إضافية من شفافية عمل المحكمة الدستورية، خاصة في شقها الرقابي للقوانين العادية أو العضوية أو النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، فمن غير المستساغ أن تخصص للبرلمان، وهو المشرع حصصاً داخل المحكمة الدستورية وهي المراقب لأعماله.[1]

ومما يلاحظ أنه غلب على المشرع أسلوب الانتخاب على أسلوب التعيين من خلال ثمانية (08) أعضاء منتخبيين مقابل أربعة (04) معينين، وهذا ما يدعم استقلالية المحكمة الدستورية في إتخاذ القرارات الهامة المتعلقة بالمسائل الإنتخابية، وكذلك إخضاع النصوص القانونية للدستور حفاظاً على الدستور وتحقيقا لدولة القانون.

[1] غربي أحسن المرجع السابق، ص 569.

الفرع الخامس: شروط العضوية في المحكمة الدستورية.

بإستقراء المادة 187 من التعديل الدستوري 2020، كان لزاماً أن يتصف أعضاء المحكمة الدستورية بمواصفات ومعايير خاصة ودقيقة، حيث يشترط لتولي العضوية بالمحكمة الدستورية الجزائرية توفر جملة من الشروط،[1] تتمثل في:

– بلوغ خمسين (50) سنة كاملة، يوم الانتخاب أو التعيين ويبدو هذا الشرط قاسياً لأن الترشح لرئاسة الجمهورية ورغم أهمية المنصب فيشترط 40 سنة فقط، في حين كان يشترط في عضو المجلس الدستوري سابقا 40 سنة وكان على المؤسس الدستوري الإبقاء على سن 40 سنة، فهي كافية وتحديد السن الأقصى 75 سنة.[2]

– اشترط النص الدستوري من خلال مادته 187، فقرة 02، تمتع عضو المحكمة الدستورية (المعين أو المنتخب)، التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة والإستفادة من تكوين في القانون الدستوري، فيما أنه كان يشترط في دستور 2016 من خلال مادته 184 على العضو المجلس الدستوري إثبات كفاءة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في مجالات التعليم العالمي والعلوم القانونية أو القضاء، أو اكتساب صفة محام لدى المحكمة العليا، أو مجلس الدولة أو وظيفة عليا في الدولة.

ولهذا وجود أساتذة القانون الدستوري على مستوى المحكمة الدستورية مهم جداً إذ لا يمكن لأستاذ خارج تخصص القانون الدستوري تقديم الإضافة، على مستوى المحكمة الدستورية ولو تحصلوا على تكوين في القانون الدستوري في القواعد العامة، حول النظرية العامة للدولة والأنظمة الانتخابية أو غيرها، بإعتبار المحكمة الدستورية تقوم بتفسير القانون والدستور ومن خلال ذلك تصنع الإجتهاد القضائي الدستوري.[3]

كما يشترط على عضو المحكمة الدستورية التمتع بالحقوق المدينة والسياسية وألا يكون محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية، وعدم الانتماء إلى حزب سياسي، ويعود ذلك إلى حساسية المنصب الذي يشغله العضو اذ يتطلب الإستقلالية والحياد التام في مثل هذه الوظائف، وحتى تضمن الدولة نزاهة هذه المحكمة لذلك نرى أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أفلح في استبعاد هذه الفئات من النشاط الحزبي.

[1] المادة 187 من دستور 2020.

[2] د. جمال بن سالم،الإنتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر تغيير في الشكل أمر في الجوهر " ص 308.

[3] د.جمال بن سالم ، نفس المرجع ، ص 308.

إن رئيس المحكمة الدستورية الذي يعينه رئيس الجمهورية، لا بد أن تتوفر فيه شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، والمحددة في المادة 87 من التعديل الدستوري 2020، باستثناء شرط السن، وهذا بإعتبار أن رئيس المحكمة الدستورية يمكن أن يشغل منصب رئيس الدولة في حالة حدوث تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية وحدوث المانع لرئيس مجلس الأمة كما تبينه المادة (94) من التعديل الدستوري 2020،[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 188، نجد أن المؤسس الدستوري حدد مدة رئاسة المحكمة الدستورية لمدة (6) سنوات لعهدة واحدة.

إن النص على ضرورة وجود شرط خاص برئيس المحكمة الدستورية دون سواها، مرده إلى المركز الحساس لرئيس المحكمة الدستورية، إذ يمكن أن يتقلد مهام رئيس الدولة، في حال شغور منصب رئيس الجمهورية، إذا تزامن الشغور مع شغور رئيس مجلس الأمة، كما أن لرئيس المحكمة الدستورية دوراً استشارياً لرئيس الجمهورية.

[1] – د.جمال بن سالم ، نفس المرجع السابق، ص 309

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل، الإطار المفاهيمي لهياكل الرقابة على المراسيم التنظيمية، من خلال التطرق لمسألة ازدواجية الرقابة على النصوص التنظيمية في النظام القانوني الجزائري، مبرزين أهمية هذه الرقابة لضمان احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون، وقد تبين لنا أن الرقابة على المراسيم التنظيمية، تمارس من قبل هيئتين تتمثلان في القضاء الإداري والمحكمة الدستورية، في إطار تكامل وظيفي.

كما استعرضنا تطور هذه الرقابة عبر الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال، خاصة مع استحداث المحكمة الدستورية من خلال التعديل الدستوري 2020، وتوسيع اختصاصات القضاء الإداري، مما يعكس حرص المشرع على تعزيز الرقابة القانونية على أعمال السلطة التنفيذية.

الفصل الثاني:
آليات الرقابة على المراسيم التنظيمية

تشكل المراسيم التنظيمية الصادرة عن رئيس الجمهورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، نوع من القرارات الإدارية التنظيمية والتي تتضمن قواعد عامة ومجردة وملزمة، والتي تعد بمثابة تشريع فرعي إلى جانب القانون، وهذه المراسيم تؤثر بشكل مباشر على الحقوق والحريات، وبالتالي فهي تخضع للرقابة سواء من خلال رقابة القضاء الإداري، من خلال دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض، التي يرفعها الأفراد ضد هذه المراسيم كما تخضع لرقابة المحكمة الدستورية وذلك في حالة مخالفتها للنصوص الدستورية، من خلال إجراءات خاصة ومحددة قانوناً وهو ما نحاول إبرازه من خلال هذا الفصل.[1]

1- ررناق يحي،لعروسي حليم، الرقابة على المراسيم التنظيمية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد 17،العدد1، ،2024ص178

المبحث الأول: رقابة الإلغاء والتعويض أمام القاضي الإداري.

إن من جملة المحاولات الفقهية في تعريف الدعوى القضائية الإدارية، أنها " حق الشخص سواء كان طبيعياً أو معنويا في أن يلجأ إلى القضاء، يطالبه في خصومة بينه وبين الإدارة، وذلك بقصد كفالة حماية ما يعنيه من حق أعتدي عليه أو لإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو التعويض عنه، وحق الشخص في الالتجاء إلى القاضي أو حقه في الدعوى هو حق مطلق في دولة القانون.

ما يأخذ على هذا التعريف أنه اعتبر الدعوى الإدارية، حق شخصي باللجوء للقضاء في حالة وقوع خصومة أو نزاع بين الإدارة وبين الشخص الطبيعي أو المعنوي، والهدف من هذه الدعوى هو حماية حق أعتدي عليه من قبل الإدارة وذلك بإعادته للحال التي كان عليها قبل الاعتداء، أو دفع تعويض مقابل الضرر الذي أصيب به الشخص من جراء إعتداء الإدارة عليه.

ونحن في هذا المبحث بصدد دراسة دعوى إلغاء المراسيم التنظيمية بحكم طبيعتها العضوية كونها قرارات إدارية قابلة للإلغاء من خلال رقابة القضاء الإداري، وذلك وفقا للشروط المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09[1] المعدل والمتمم بالقانون 22 – 13،[2] كما نحن أيضا بصدد دعوى التعويض في حالة لحاق الضرر بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية جراء تطبيق هذه المراسيم التنظيمية.

المطلب الأول: رقابة الإلغاء

استناداً على المادة 168 من التعديل الدستوري 2020[3]، التي تنص على مايلي" ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية" فإن القانون الجزائري يسمح بالطعن بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن مختلف السلطات الإدارية.

[1]– القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 هـ الموافق 25 فبراير 2008، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

[2]– القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 يوليو 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

[3]– المادة 168 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدّل سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ما يفسر اهتمام المشرع الجزائري بها بأن خصها، بالكثير من القواعد والأحكام سواء في قانون الإجراءات المدنية الأول للبلاد الصادر في عام 1966، أو في قانون الإجراءات المدينة والإدارية 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13.[1]

إذن دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة، هي الوسيلة القضائية التي تهدف إلى إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة.

الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء

أولا: التعريف التشريعي:

لم يعرف التشريع مباشرة دعوى الإلغاء خاصة، تنص المادة 164 [2] من التعديل الدستوري لسنة 2020، على " يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين للدستور".

ونصت المادة 165[3] "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة» ونصت المادة 168 "ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية"

حيث نظم المشرع الجزائر دعوى الإلغاء منذ الاستقلال، والتي منها الطعن ضد المراسيم التنظيمية، والتي تعتبر من صلب القرارات الإدارية التي يجوز الطعن فيها أمام القضاء الإداري، وفق شروط وإجراءات حددها المشرع في القانون 08- 09 المعدل والمتمم بالقانون 22 – 13، وأمام هيئات القضاء الإداري، حيث كانت سابقاً يطعن فيها أمام مجلس الدولة ولكن مع استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، أصبح الطعن فيها أمام المحاكم الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، كدرجة أولى للتقاضي ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية المركزية، كما اشارت إليه المادة 900 مكرر من القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1]- القانون 22 – 13 المعدل والمتمم للقانون 08 – 09 المؤرخ في 2022.

[2]- المادة 164 من التعديل الدستوري 2020.

[3]- المادة 165-188 من التعديل الدستوري 2020

تعتبر رقابة الإلغاء أكثر أنواع الرقابة القضائية تأثيرا على القرارات الإدارية غير المشروعة، إذ تهدف إلى إعدام القرار الإداري، المخالف للقانون وإزالة ما ترتب عليه من آثار[1] ويكون ذلك عن طريق دعوى الإلغاء التي هي من أكثر الدعاوى الإدارية انتشارا واستعمالا من جانب المتقاضيين، وهو ما نصت عليه المادة 247 من قانون الاجراءات المدنية، وإن كان المشرع يستعمل مصطلح البطلان للدلالة عليها، وهو مصطلح يشاع استعماله في القانون الخاص، إلا أنه يفضل استعمال مصطلح "الإلغاء " فاللقانون الإداري مصطلحات الخاصة[2] .

وبعد تبني نظام الازدواجية القضائية من خلال دستور 96، وبموجب المادة 152 وتطبيقاً لذلك صدر القانون العضوي رقم 98-01[3]، المتعلق باختصاصات وعمل مجلس الدولة، بحيث نص على دعوى الإلغاء في المادة 9، حيث جاء فيها :

أ – الطعون بالإلغاء:

ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية "وقد أسند هذا الاختصاص لاحقا إلى المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بموجب التعديل الدستوري 2020 من خلال المادة 179[4].

من خلال فقرتها الثانية ومن خلال القانون22 – 13 من خلال المادة 900 مكرر والتي جاء فيها:" "دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"

[1]- عبد الرحمن بن جيلالي، مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، العدد السابع، 2020، ص283

[2]– عبد الرحمن بن جيلالي، نفس المرجع السابق ، ص 286.

[3]– القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المعدل و المتمم بالقانون العضوي قم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

[4]– القانون العضوي رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية. الجريدة الرسمية، العدد 53.

ثانيا: التعريف الفقهي:

لقد قدم فقه القانون الإداري عدة تعاريف الدعوى الإلغاء :

1- الفقه الفرنسي:

عرفها الفقيه الفرنسي: أندري ديلوبادير André Delobader: بأن دعوى الإلغاء، طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري[1]:

وهو ذات التعريف تقريباً الذي ذهب إليه الفقيه: C.Dehbash بقوله: الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعي من القضاء إبطال قرار إداري لعدم المشروعية.

فيفهم من خلال التعريفين، بأن دعوى الإلغاء عبارة عن طعن يرفع على مستوى القضاء المختص وهو القضاء الإداري في الدول التي تبنت ازدواجية القضاء، وهو في هذا الشأن يختلف عن الطعن الإداري الذي يرفع أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار أو التي تعلوها سلطة بحسب ما يشترطه القانون.

وهو يهدف إلى إلغاء القرار الإداري المطعون فيه لكونه مخالف للقانون.

ب - الفقه العربي :

عرف الدكتور سليمان محمد الطماوي قضاء الإلغاء بأنه: " القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص القرار الإداري، فإذا ما تبين له مجانبة القرار للقانون حكم بإلغائه، ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك فليس له الحق في تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره به[2]، أما دعوى الإلغاء فقد عرفها الدكتور سليمان محمد الطماوي بأنها: " الدعوة التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون »

وعرفها الدكتور عمار عوابدي بأنها: "الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية، التي يحركها ذوو الصفة القانونية والمصلحة، أمام جهات القضاء المختص في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة".

[1]- عبد الرحمن بن جيلالي نفس المرجع السابق ص 284

[2]- نفس المرجع السابق، ص 285

وعرفها الدكتور أحمد محيو بأنها " الدعوى التي يطلب فيها من القاضي إلغاء قرار غير مشروع".

وعرفها الدكتور محمد الصغير بعلي بأنها: " الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى، الهيئات القضائية الإدارية، التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته. ونظراً لما يشوبه من عيوب تقرير ركنا أو أكثر من أركانه"

وعرفها الدكتور عمار بوضياف أنها :"دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة، بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانوناً"

ثالثا: التعريف القضائي:

ذهبت بعض قرارات مجلس الدولة الفرنسي منذ البداية، إلى تعريف غير مباشر لدعوى تجاوز السلطة على النحو التالي: " من حيث أن السيد (لافاج) يقتصر على التمسك بأن قرار وزير المستعمرات المطعون فيه، حرمه من الإفادة من المزايا التي تكفلها له بصفته ضابطا اللوائح المعمول بها، وأن طعنه يتناول على هذا الوجه شرعية قرار جهة إدارية وأنه نتيجة لذلك يكون الطعن في القرار محل النظر بطريقة تجاوز السلطة مقبولا[1].

و في مصر حاولت بعض قرارات المحكمة الإدارية العليا تقديم تعريفاً لدعوى الإلغاء، من حيث أنها: تتعلق بإلغاء القرارات الإدارية النهائية للسلطات الإدارية سواء كانت صادرة في شؤون الموظفين العموميين أم في شؤون الأفراد والهيئات بسبب مخالفة القانون بالمعنى العام، فموضوعها هو شرعية القرار الإداري، وهذه الدعاوى يقتصر فيها دور القضاء الإداري على رقابة مشروعية القرارات الإدارية النهائية محل تلك الدعاوى فلا يحل نفسه محل جهة الإدارة المختصة في إصدار القرار الصحيح قانونيا، إنما يكتفي بالحكم بإلغاء ما تبين له من عدم مشروعية من تلك القرارات على قضائه بإلغاء القرار المطعون فيه.

[1]- نفس المرجع السابق، ص 286.

الفرع الثاني: شروط رفع دعوى الإلغاء ضد المراسيم التنظيمية:

تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من الشروط لرفع دعوى الإلغاء، ضد أي قرار إداري بما فيها المراسيم التنظيمية: والمتمثلة في الآتي:

أولا: شروط عامة لرفع دعوى الإلغاء :

حدد المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية شرطين لازمين لرفع دعوى الإلغاء يجب توافرهما في رافع الدعوى، وهما الصفة والمصلحة، ويتضحان من خلال استقراء نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"

إذن فالشروط الواجب توفرها في رافع الدعوى هي الصفة والمصلحة، أما بالنسبة للأهلية فهي تعد شرط لصحة الإجراءات، وليست من شروط قبول الدعوى، فإذا رفع من له صفة ومصلحة الدعوى لكنه فاقد الأهلية لكانت الدعوى مقبولة، ولكن إجراءات الخصومة باطلة، وإذا فقد المدعي الأهلية بعد رفع الدعوى في ان دعواه تعد صحية، ويتوقف النظر في الخصومة، إلى أن يتم إستشافها ممن له الحق في مواصلتها.

أ-شرط الصفة:

يرى غالبية الفقه بإدماج الصفة ضمن المصلحة، ويقصد بالصفة، الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام بدعواه والتي تأثرت سلبا بالقرار المطعون فيه امام قاضي الإلغاء، أي أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المعتدى عليه، وتثبت الصفة بمجرد إثبات الحق وحصول الاعتداء عليه فيكون لصاحب المعتدى عليه، صفة في مقاضاة المعتدي.

ب-شرط المصلحة

يعد من أبرز الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء، ويقصد به أن يكون للمدعي نفع قانوني ومباشر من إلغاء القرار الإداري المطعون فيه، بحيث تمسّه آثاره شخصيا. ويُشترط في المصلحة أن تكون شخصية، مباشرة، حالّة ومشروعة، أي أن يكون القرار قد أضر فعليا بمركز قانوني خاص

بالمدعي[1]، لا بمصلحة عامة أو محتملة فقط. كما أن القاضي الإداري يتمتع بسلطة تقديرية في التحقق من توافر هذا الشرط، ويمكنه إثارته من تلقاء نفسه، ويترتب على تخلفه الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً[1].

المطلب الثاني: رقابة التعويض

إلى جانب رقابة الإلغاء، يمارس القضاء الإداري رقابة التعويض على المراسيم التنظيمية، وذلك عندما تتسبب هذه المراسيم في إلحاق أضرار بالأفراد. فإذا كان المرسوم التنظيمي غير مشروع وألحق ضرراً بالغير، يحق للمتضرر أن يرفع دعوى تعويض أمام القضاء الإداري للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

الفرع الأول: تعريف رقابة التعويض

يقصد برقابة التعويض تلك الآلية القضائية التي تتيح للأفراد، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، مطالبة الإدارة بتعويض الضرر الناتج عن تطبيق قرارات تنظيمية غير مشروعة صادرة عن السلطة التنظيمية، كالمراسيم الرئاسية أو التنفيذية. وتقوم هذه الرقابة على مبدأ المسؤولية الإدارية، الذي يرتب التزام الإدارة بجبر الضرر متى كان القرار مخالفًا للقانون وتسبب فعليًا في ضرر محقق[2].

وتختلف هذه الرقابة عن رقابة الإلغاء من حيث الطبيعة والغاية، فبينما تهدف دعوى الإلغاء إلى إزالة القرار غير المشروع، تهدف رقابة التعويض إلى جبر الضرر واستعادة التوازن في المراكز القانونية، حتى إذا استمر القرار قائمًا، طالما ثبتت عدم مشروعيته[3].

وتتم ممارسة هذه الرقابة عبر دعوى قضائية مستقلة أمام القاضي الإداري، الذي يختص بتقدير قيام العلاقة السببية بين القرار الإداري والضرر، ثم يُقدّر حجم التعويض المستحق بناءً على نوع الضرر (مادي أو معنوي) وظروف الواقعة[4].

[1]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص122.

[2]– محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 122.

[3]– عبد الرحمن بن جيلالي، مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية، العدد 7، 2020، ص 284.

[4]– القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22–13 المؤرخ في 13 يوليو 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48، 2022.

ويستلزم قبول دعوى التعويض توافر ثلاثة أركان :الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية، وهي أركان تقليدية في المسؤولية الإدارية[1].

تختلف دعوى التعويض عن دعوى الإلغاء في طبيعتها وأهدافها. فبينما تهدف دعوى الإلغاء إلى إزالة القرار الإداري غير المشروع من الوجود القانوني، تهدف دعوى التعويض إلى جبر الضرر الذي لحق بالأفراد نتيجة لهذا القرار، وبالتالي فإن دعوى التعويض لا تستلزم بالضرورة إلغاء المرسوم التنظيمي، بل يمكن المطالبة بالتعويض حتى لو كان المرسوم لا يزال سارياً، طالما ثبتت عدم مشروعيته وتسببه في ضرر.

ويستند الحق في التعويض إلى مبدأ المسؤولية الإدارية، الذي يقر بمسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تلحق بالأفراد نتيجة لأعمالها غير المشروعة. وتشمل هذه المسؤولية الأضرار المادية والمعنوية التي قد تنجم عن تطبيق المراسيم التنظيمية المخالفة للقانون أو الدستور. ويقوم القاضي الإداري بتقدير التعويض المناسب بناءً على حجم الضرر الذي لحق بالمتضرر، مع الأخذ في الاعتبار جميع الظروف المحيطة بالقضية.

تعتبر رقابة التعويض آلية مكملة لرقابة الإلغاء، حيث توفر حماية إضافية للأفراد من تعسف الإدارة أو أخطائها، ففي بعض الحالات، قد لا يكون إلغاء المرسوم التنظيمي كافيا لجبر الضرر الذي لحق بالأفراد، خاصة إذا كان الضرر قد وقع بالفعل واستمر لفترة من الزمن، في هذه الحالات، يصبح التعويض هو الوسيلة الأنجع لإنصاف المتضررين وإعادة التوازن إلى المراكز القانونية.

الفرع الثاني: آليات رقابة التعويض

تعد رقابة التعويض من أهم الآليات القضائية التي تمّن الأفراد من المطالبة بجبر الأضرار التي لحقت بهم نتيجة تطبيق قرارات تنظيمية غير مشروعة صادرة عن السلطة التنفيذية، سواء من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول. وتُمارس هذه الرقابة عن طريق دعوى قضائية مستقلة تُرفع أمام الجهات

[1]– د. خلادي توفيق، الدعوى الإدارية: مميزاتها وأنواعها – دراسة تحليلية، مجلة المنار للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص 82.

القضائية الإدارية المختصة، وفقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13[1]

تشترط لقبول هذه الدعوى توافر ثلاثة أركان رئيسية :

أولا، وجود خطأ يتمثل في عدم مشروعية القرار التنظيمي؛ ثانيا، وقوع ضرر مادي أو معنوي محقق يلحق بالشخص الطبيعي أو المعنوي؛ وثالثا، رابطة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر[2]، وتتيح النصوص القانونية للمتقاضي تقديم دعوى التعويض بشكل مستقل، أو دمجها مع دعوى الإلغاء في نفس العريضة، وهو ما كرسته المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

يتولى القاضي الإداري فحص أركان المسؤولية، وله سلطة تقديرية في تكييف الوقائع وتقدير مدى توفر الخطأ والضرر والعلاقة السببية، كما يقوم بتحديد قيمة التعويض العادل وفقًا لطبيعة الضرر وجسامته، وظروف الواقعة، ومدى تأثر مركز المدعي القانوني بها[4]، ويجدر التنبيه إلى أن المطالبة بالتعويض لا تستلزم إلغاء القرار التنظيمي، بل يكفي إثبات عدم مشروعيته وضرره، حتى وإن بقي القرار ساريا من الناحية الشكلية[5].

وبذلك، فإن رقابة التعويض تشكّل وسيلة فعالة لضمان حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، إلى جانب رقابة الإلغاء، وهي تسهم في ترسيخ مبدأ المشروعية وخضوع الإدارة للمساءلة القضائية، مما يعكس روح العدالة الإدارية الحديثة القائمة على التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وضمانات الأفراد.

[1]- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 يوليو 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48، 2022.

[2]- د. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 122.

[3]- المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[4]د. خلادي توفيق، الدعوى الإدارية: مميزاتها وأنواعها – دراسة تحليلية، مجلة المنار للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص 83.

[5]- عبد الرحمن بن جيلالي، مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية، العدد 7، 2020، ص 285.

المبحث الثاني: الرقابة الدستورية على المراسيم التنظيمية وآلياتها

تعد الرقابة الدستورية على المراسيم التنظيمية من أهم آليات حماية سمو الدستور وضمان توافق جميع النصوص القانونية، بما في ذلك المراسيم التنظيمية، مع أحكامه، ففي النظام القانوني الجزائري، تُمارس هذه الرقابة بشكل أساسي من قبل المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا)، وذلك من خلال آليتين رئيسيتين: الرقابة عن طريق الإخطار، والرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية، تهدف هذه الرقابة إلى منع أي تجاوز من قبل السلطة التنفيذية لصلاحياتها الدستورية، وضمان احترام مبدأ الفصل بين السلطات[1].

المطلب الأول: الرقابة عن طريق الإخطار

تعد الرقابة عن طريق الإخطار (أو الإحالة) آلية وقائية للرقابة الدستورية على المراسيم التنظيمية في التشريع الجزائري، وتُمارس هذه الرقابة قبل دخول المرسوم التنظيمي حيز النفاذ. تهدف هذه الآلية إلى ضمان مطابقة المراسيم التنظيمية لأحكام الدستور قبل تطبيقها، وبالتالي تجنب أي نزاعات قانونية قد تنشأ مستقبلاً بسبب عدم دستوريتها[2].

الفرع الأول: الإطار القانوني لرقابة الإخطار

يحدد الدستور الجزائري الجهات التي يحق لها إخطار المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقاً) للنظر في دستورية المراسيم التنظيمية. فوفقاً للمادة 143 من دستور 1996 المعدل والمتمم (والمادة 143 من دستور 2016، والمادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020)، فإن رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس الحكومة (الوزير الأول)، وخمسين نائباً من المجلس الشعبي الوطني، وثلاثين عضواً من مجلس الأمة، لهم الحق في إخطار المحكمة الدستورية. هذا التعدد في الجهات المخولة بالإخطار يُعزز من فعالية هذه الآلية ويُوسع من نطاق الرقابة الدستورية[3].

[1]– بوعلام، محمد، الرقابة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية، 2019.

[2]– بن عيسى، توفيق ./لنظام الدستوري الجزائري بعد تعديل 2020 .دار الهدى، *2022*.

[3]– المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري المعدل سنة 2020، ج.ر، العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

الفرع الثاني: شروط ممارسة رقابة الإخطار

تتطلب ممارسة رقابة الإخطار توافر عدة شروط، أهمها:

1.أن يكون النص المراد إخطاره مرسوماً تنظيمياً: تُمارس هذه الرقابة على المراسيم التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية، سواء كانت مراسيم رئاسية أو مراسيم تنفيذية. ولا تشمل هذه الرقابة القوانين العادية، التي تخضع لرقابة دستورية أخرى[1].

2.أن يتم الإخطار قبل دخول المرسوم حيز النفاذ: تعد هذه الرقابة وقائية، أي أنها تتم قبل إصدار المرسوم التنظيمي أو قبل نشره في الجريدة الرسمية ودخوله حيز النفاذ. هذا الشرط يُعد جوهرياً، حيث يمنع تطبيق أي مرسوم تنظيمي غير دستوري[2].

3.أن يتم الإخطار من قبل الجهات المخولة قانونا: يجب أن يتم الإخطار من قبل إحدى الجهات التي حددها الدستور صراحةً، ولا يجوز لأي جهة أخرى القيام بذلك[3].

الفرع الثالث: رقابة الإخطار أمام المحكمة الدستورية

عندما تتلقى المحكمة الدستورية إخطاراً بشأن دستورية مرسوم تنظيمي، فإنها تقوم بدراسة هذا المرسوم وفحصه للتأكد من مدى مطابقته لأحكام الدستور، تصدر المحكمة الدستورية قرارها في غضون فترة زمنية محددة (عادةً ما تكون قصيرة)، وذلك لضمان سرعة الفصل في دستورية النصوص القانونية

تتضمن إجراءات المحكمة الدستورية ما يلي:

فحص الشكل والمضمون: تقوم المحكمة بفحص المرسوم التنظيمي من حيث شكله (مدى احترامه للإجراءات الشكلية التي نص عليها الدستور) ومن حيث مضمونه (مدى توافقه مع المبادئ والأحكام الدستورية)

الاستعانة بالخبراء: قد تستعين المحكمة الدستورية بالخبراء والمتخصصين في القانون الدستوري أو في المجالات ذات الصلة لمساعدتها في فهم الجوانب الفنية والقانونية للمرسوم التنظيمي.

[1]– زواوي، كمال. "آلية الإخطار في الرقابة على المراسيم التنظيمية." مجلة القضاء الدستوري، العدد 6، 2020، ص. 41–55.

[2]– منصوري، نادية. "الرقابة الوقائية على النصوص القانونية التنظيمية "*دراسات قانونية مقارنة*، المجلد 10، العدد 2، 2021، ص. 98–115

[3]– غزالي، سامية. "حدود الإخطار الدستوري في القانون الجزائري "*الدفاتر القانونية*، العدد 14، 2022، ص. 55–70.

إصدار القرار: تصدر المحكمة الدستورية قرارها إما بدستورية المرسوم التنظيمي، أو بعدم دستوريته كلياً أو

الفرع الرابع: الآثار المترتبة على قرار المحكمة الدستورية:

تختلف الآثار المترتبة على قرار المحكمة الدستورية حسب ما إذا كان القرار يقضي بدستورية المرسوم التنظيمي أو بعدم دستوريته:

1.**في حالة الحكم بالدستورية:** إذا قضت المحكمة الدستورية بدستورية المرسوم التنظيمي، فإنه يُعتبر متوافقاً مع الدستور، ويُمكن نشره في الجريدة الرسمية ودخوله حيز النفاذ دون أي عوائق

2.**في حالة الحكم بعدم الدستورية:** إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية المرسوم التنظيمي كلياً أو جزئياً، فإن هذا المرسوم لا يُمكن نشره أو تطبيقه، وفي حالة ما إذا كان قد تم نشره بالفعل، فإنه يُعتبر ملغياً بأثر رجعي من تاريخ صدوره، وتُزال جميع الآثار القانونية التي ترتبت عليه، هذا الأثر الإلغائي يعد ضمانة قوية لحماية سمو الدستور ومنع تطبيق أي نص قانوني غير دستوري

خامسا: أهمية رقابة الإخطار في النظام القانوني الجزائري:

تعد رقابة الإخطار آلية وقائية فعالة تُساهم في تحقيق الاستقرار القانوني وحماية الحقوق والحريات. فهي تمنع تطبيق أي مرسوم تنظيمي غير دستوري، وبالتالي تُقلل من النزاعات القانونية التي قد تنشأ مستقبلاً. كما أنها تُعزز من دور المحكمة الدستورية كحارس للدستور، وتُساهم في ترسيخ مبدأ دولة القانون

ومع ذلك، فإن فعالية هذه الآلية تعتمد بشكل كبير على مدى جدية الجهات المخولة بالإخطار في ممارسة صلاحياتها، وعلى مدى استقلالية المحكمة الدستورية وحيادها في الفصل في دستورية النصوص القانونية[1].

[1]- غزالي، سامية. "المرجع السابق ص. 71

المطلب الثاني: الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية

تعد الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية (أو الدفع بعدم دستورية القوانين) آلية لاحقة للرقابة الدستورية، تُمارس بمناسبة نزاع قضائي قائم أمام إحدى جهات القضاء العادي أو الإداري. تتيح هذه الآلية للأفراد إثارة مسألة عدم دستورية نص قانوني (بما في ذلك المراسيم التنظيمية) يُطبق على النزاع، إذا كان هذا النص ينتهك حقوقهم وحرياتهم الأساسية التي يضمنها الدستور. تُعتبر هذه الآلية نقلة نوعية في نظام الرقابة الدستورية في الجزائر، حيث تُعزز من دور الأفراد في حماية الدستور وحقوقهم.

الفرع الأول: التطور التاريخي لآلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر:

لم تكن آلية الدفع بعدم الدستورية موجودة في النظام القانوني الجزائري قبل التعديلات الدستورية الأخيرة. فقد كانت الرقابة الدستورية تمارس بشكل أساسي عن طريق الإخطار، وهي رقابة وقائية تمارس قبل دخول النصوص القانونية حيز النفاذ، ومع تزايد الوعي بأهمية حماية الحقوق والحريات، وضرورة إتاحة الفرصة للأفراد للمساهمة في الرقابة على دستورية القوانين، بدأت الدعوات تتزايد لإدخال آلية الدفع بعدم الدستورية، وقد توجت هذه الدعوات بإدراج هذه الآلية في التعديل الدستوري لسنة 2020 (المادة 193)، مما يعد إنجازا هاما في مسار بناء دولة القانون في الجزائر

الفرع الثاني: الإطار القانوني لآلية الدفع بعدم الدستورية:

تحدد المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الإطار القانوني لآلية الدفع بعدم الدستورية. تنص هذه المادة على أنه: "يمكن للمتقاضي، أثناء سير دعوى قضائية أمام إحدى جهات القضاء العادي أو الإداري، أن يدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي، إذا كان هذا النص يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور"، كما تُحدد هذه المادة الإجراءات التي يجب اتباعها عند إثارة الدفع بعدم الدستورية، ودور المحكمة الدستورية في الفصل في هذه المسائل[1]

[1]- منصوري، نادية، المرجع السابق، ص 82.

الفرع الثالث: شروط إثارة الدفع بعدم الدستورية:

يتطلب إثارة الدفع بعدم الدستورية توافر عدة شروط، أهمها:

- وجود دعوى قضائية قائمة: يجب أن يكون هناك نزاع قضائي قائم أمام إحدى جهات القضاء العادي أو الإداري. فلا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية بشكل مستقل، بل يجب أن يكون مرتبطاً بدعوى أصلية[1]
- أن يكون النص المطعون فيه قابلاً للتطبيق على النزاع: يجب أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي الذي يدفع بعدم دستوريته قابلاً للتطبيق على النزاع الأصلي، وأن يكون له تأثير مباشر على حقوق المدعي[2].
- أن يمس النص بالحقوق والحريات الأساسية: يجب أن يكون النص المطعون فيه يمس بالحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها الدستور. فالدفع بعدم الدستورية ليس وسيلة للطعن في أي نص قانوني، بل هو مخصص لحماية الحقوق والحريات الدستورية[3] .
- أن لا يكون النص قد سبق الفصل في دستوريته: إذا كانت المحكمة الدستورية قد سبق لها الفصل في دستورية النص المطعون فيه، فلا يجوز إثارة الدفع بعدم الدستورية مرة أخرى، إلا إذا كانت هناك ظروف جديدة أو تغير في النص[4].

الفرع الرابع: إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية.

عندما يُثار الدفع بعدم الدستورية أمام إحدى جهات القضاء العادي أو الإداري، تقوم هذه الجهة بفحص جدية الدفع. إذا رأت الجهة القضائية أن الدفع جدي، فإنها تحيل المسألة إلى المحكمة الدستورية للفصل فيها، توقف الجهة القضائية نظر الدعوى الأصلية إلى حين صدور قرار المحكمة الدستورية

[1]– المادة 188 من التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[2]– رايس سامية، المحكمة الدستورية والسلطة القضائية في الجزائر، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 14، العدد 1، 2025، ص 332.

[3]–كايس شريف، *دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون*، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021، ص 44.

[4]–القانون العضوي رقم 18–16 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، المتعلق بالمحكمة الدستورية، ج.ر، العدد 53.

تتولى المحكمة الدستورية دراسة النص المطعون فيه، وتقوم بفحصه للتأكد من مدى مطابقته لأحكام الدستور، تصدر المحكمة الدستورية قرارها في غضون فترة زمنية محددة، ويكون قرارها نهائياً وملزماً لجميع السلطات العامة .

الفرع الخامس: الآثار المترتبة على قرار المحكمة الدستورية.

تختلف الآثار المترتبة على قرار المحكمة الدستورية حسب ما إذا كان القرار يقضي بدستورية النص أو بعدم دستوريته:

1. في حالة الحكم بالدستورية: إذا قضت المحكمة الدستورية بدستورية النص المطعون فيه، فإن هذا النص يُعتبر متوافقاً مع الدستور، وتُستأنف الدعوى الأصلية أمام الجهة القضائية التي أحالت المسألة

2. في حالة الحكم بعدم الدستورية: إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص المطعون فيه كلياً أو جزئياً، فإن هذا النص يُعتبر ملغياً بأثر رجعي من تاريخ صدوره، وتُزال جميع الآثار القانونية التي ترتبت عليه. ويترتب على ذلك عدم تطبيق النص الملغى على النزاع الأصلي، وعلى جميع النزاعات المماثلة التي لم يتم الفصل فيها بعد[1].

الفرع السادس: أهمية آلية الدفع بعدم الدستورية في النظام القانوني الجزائري.

تعد آلية الدفع بعدم الدستورية ضمانة هامة لحماية الحقوق والحريات الفردية، حيث تتيح للأفراد الدفاع عن أنفسهم ضد أي نص قانوني غير دستوري قد يمس بحقوقهم، كما أنها تساهم في تعزيز مبدأ سمو الدستور، وتضمن أن جميع النصوص القانونية، بما في ذلك المراسيم التنظيمية، تتوافق مع أحكامه. وتُعزز هذه الآلية من دور القضاء في حماية الدستور، وتساهم في ترسيخ مبدأ دولة القانون[2] .

[1]-زواوي كمال، آلية الإخطار في الرقابة على المراسيم التنظيمية، مجلة القضاء الدستوري، العدد 6، 2020، ص 41.

[2]-بن عيسى توفيق، النظام الدستوري الجزائري بعد تعديل 2020، دار الهدى، 2022، ص 52.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد تناولنا خلال الفصل الثاني الآليات القانونية للرقابة على المراسيم التنظيمية من خلال دعوى إلغاء وتعويض وكذا عن طريق الرقابة الدستورية من خلال آلية الإخطار والدفع بعدم الدستورية.

تمارس الرقابة على المراسيم التنظيمية من خلال آليات متعددة تهدف إلى ضمان احترام هذه النصوص القانونية لمبدأ المشروعية والتدرج في النظام القانوني، وتأتي في مقدمة هذه الآليات الرقابة القضائية، حيث يختص القضاء الإداري بالنظر في مدى مطابقة المراسيم لأحكام القانون والدستور.

الخاتمة

الخاتمـة:

لقد تناول هذا البحث بالتحليل والتدقيق الآليات القانونية للرقابة على المراسيم التنظيمية في التشريع الجزائري، مركزاً بشكل خاص على الدور المحوري الذي يلعبه كل من القضاء الإداري والمحكمة الدستورية في هذا المجال. وقد أظهرت الدراسة أن النظام القانوني الجزائري قد أرسى دعائم منظومة رقابية متكاملة، تهدف إلى ضمان مشروعية ودستورية هذه المراسيم، وبالتالي حماية مبدأ سيادة القانون وحقوق وحريات الأفراد.

تُعد رقابة القضاء الإداري، بآليتيها المتمثلتين في دعاوى الإلغاء والتعويض، بمثابة الصمام الأول للأمان ضد أي تجاوزات قد تصدر عن السلطة التنفيذية. فمن خلال دعوى الإلغاء، يُمكن للأفراد إزالة القرارات الإدارية غير المشروعة من الوجود القانوني، مما يُعيد التوازن إلى العلاقات القانونية ويُرسخ مبدأ خضوع الإدارة للقانون. أما دعوى التعويض، فتُقدم حلاً عملياً لجبر الأضرار التي قد تلحق بالأفراد نتيجة لأعمال الإدارة غير المشروعة، مما يُعزز من مبدأ مسؤولية الإدارة ويُحقق العدالة الفردية .

وفي المقابل، تُشكل رقابة المحكمة الدستورية، بآليتي الإخطار والدفع بعدم الدستورية، الضمانة العليا لسمو الدستور، فالرقابة الوقائية عن طريق الإخطار تُجنب الدولة والمجتمع تطبيق نصوص غير دستورية، بينما تُمكن آلية الدفع بعدم الدستورية الأفراد من المساهمة الفعالة في حماية الدستور وحقوقهم الأساسية أثناء سير الدعاوى القضائية. هذا التكامل بين الرقابتين، القضائية والدستورية، يُوفر حماية شاملة للمنظومة القانونية، ويُعزز من ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة.

النتائج المتوصل إليها:

- **بعد النظر فيما جاءت به النصوص الدستورية والتشريعات المتعلقة بالرقابة على المراسيم التنظيمية، يمكن القول أن هذه الرقابة مكرسة قانونيا ونظريا، أما قضائيا وتطبيقيا ومن خلال الاجتهادات القضائية فلا توجد أمثلة واضحة يمكن الإستناد عليها، فمن خلال التمعن في الإجتهادات القضائية الإدارية في الجزائر تبين لنا لم يحدث أنه تم الطعن في المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية في الجزائر، ما عدا تسجيل حالة واحدة وهي لجوء أحد الاشخاص في ولاية تبسة للقضاء لرفع دعوى قضائية ضد رئيس الجمهورية وهي قضية لم تعرف مدلولاتها.**

- الرقابة من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية لم ترقى إلى طموحات المؤسس الدستوري، وذلك لقلة قضايا الدفع بعدم الدستورية بسبب قلة الثقافة الدستورية لدى الأفراد وعدم تمكن بعض المحامين من القوانين الدستورية، وهذا رأي الأستاذ عمار بوضياف عضو المحكمة الدستورية من خلال مداخلته الاخيرة بجامعة أم البواقي.

- صعوبة الإجراءات وتعقيدها بالنسبة للطعن بالإلغاء ضد المراسيم التنظيمية الصادرة عن السلطات المركزية على مستوى محكمة الاستئناف بالجزائر العاصمة وكان من المفروض جعلها على مستوى المحاكم الإدارية لتسهيل وتقريب مرفق القضاء من المواطن.

التوصيات المقترحة:

- وضع الرقابة حول المراسيم الرئاسية فإنه توجد آراء نادت بوضعها تحت رقابة البرلمان، وذلك وفق ما يسمى بالتوقيع المجاور، والذي يقصد به التوقيع المزدوج للمرسوم الرئاسي من طرف رئيس الجمهورية والوزير المعني بالقطاع، وبالتالي يمكن للبرلمان من خلال مساءلة السلطة التنفيذية عن هذه المراسيم التنظيمية، لكن بغياب هذه الآلية في النظام الدستوري الجزائري، يمكن لرئيس الجمهورية تجاوز كل اعضاء مجلس الوزراء دون أية قيود.

- تبسيط إجراء الإخطار لما له دور في تحريك عمل المحكمة الدستورية.
- فتح المجال لرجال القضاء من اجل القيام بالدفع بعدم الدستورية بصفة تلقائية أثناء النزاع.
- تمكين الفرد من اللجوء مباشرة للمحكمة الدستورية دون على الإعتماد نظام الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

قائمة المصادر

والمراجع

- **المصادر:**

أولا- الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الجريدة الرسمية، العدد 1، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
- دستور 1976، الجريدة الرسمية، العدد 147، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 1976.
- دستور 1989، الجريدة الرسمية، العدد 9، الصادرة بتاريخ 7 مارس 1989.
- دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76.
- دستور الجمهورية الجزائرية المعدل سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- المواد 164، 165، 168، 179، 185، 187، 188، 190، 195 من التعديل الدستوري 2020.

ثانيا- القوانين والأوامر

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، المعدل بالقانون العضوي رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022.
- القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي.
- القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 2 أغسطس 2022، المعدل للقانون العضوي 11-13.
- القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 يوليو 2022، المعدل والمتمم للقانون 08-09.

ثالثا- المراسيم

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.

- المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 8 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية.
- المرسوم الرئاسي رقم 22-448 المؤرخ في 13 ديسمبر 2022، المحدد لتنظيم المحكمة الدستورية وسيرها ومهامها.

رابعا- القرارات

- مقرر مؤرخ في 11 أبريل 2022، يحدد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، الجريدة الرسمية، العدد 25.

خامسا- القرارات القضائية

- الغرفة الإدارية للمحكمة العليا: قضية باردیز منتفى بتاريخ 1966/12/16، المجلة الجزائرية لسنة 1967.

- **المراجع:**

أولا- المعاجم

1. ابن منظور، لسان العرب، مادة "رَقَب"، دار صادر، بيروت، دون تاريخ، الجزء 1.
2. ابن منظور، لسان العرب، مادة "نظم"، دار صادر، بيروت، دون تاريخ، الجزء 12.

ثانيا- الكتب

3. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة، 1986.
4. بن عيسى توفيق، النظام الدستوري الجزائري بعد تعديل 2020، دار الهدى، 2022.
5. بوعلام محمد، الرقابة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية، 2019.
6. حسناء مشري، محاضرات في مقياس الاتصال والتحرير الإداري، موجهة لطلبة الماستر.
7. حناشي لعلي، التنظيم الإداري في الإسلام: المفهوم والخصائص، منشور في مجلة الإحياء، العدد 13.
8. خلوفي رشيد، القضاء الإداري: تنظيم واختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

9. زهير فاروق قريشي، القرارات الإدارية: مفهومها، أركانها، أنواعها، قابليتها للطعن القضائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
10. سعد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، طبعة منقحة.
11. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثامنة، 2010.
12. شريط عبد القادر، الحقوق والحريات الدستورية في الجزائر، منشورات المعرفة، 2020.
13. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري: التنظيم الإداري والنشاط الإداري والوظيفة العامة والعقود الإدارية والقضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2006.
14. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

ثالثا- أطروحات الدكتوراه

15. حدادي سمير، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون، أطروحة دكتوراه في القانون العام (منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2022-2023.
16. حدادي سليم، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، السنة الجامعية 2022-2023.

رابعا- مذكرات الماجستير

17. مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية، تحت إشراف الأستاذة دزواوي آمال، مذكرة ماجستير، جامعة علي لونيسي البليدة 2، منشورة في مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 02، أكتوبر 2018.

خامسا- المقالات

18. أحسن غربي، "المحكمة الدستورية الجزائرية"، المجلة الشاملة للحقوق، سكيكدة، 2020.

19. بديعة حداد، "الرقابة القضائية على القرارات الإدارية كآلية للحد من التعسف الإداري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثالث، 2020.
20. بن عيسى توفيق، "النظام الدستوري الجزائري بعد تعديل 2020"، دار الهدى، 2022.
21. بوشناق نوال، "الاستقرار القانوني وأثره في الأمن القانوني"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 5، 2019.
22. بوعلام محمد، "الرقابة الدستورية في النظام القانوني الجزائري"، دار الخلدونية، 2019.
23. جمال بن سالم، "الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر: تغيير في الشكل وأمر في الجوهر".
24. خلادي توفيق، "الدعوى الإدارية: مميزاتها وأنواعها (دراسة تحليلية)"، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، 2022.
25. خميس بوقطوف وحسين كورداس، "رقابة المحكمة الدستورية لصحة عمليات التصويت في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري"، 2021.
26. رايس سامية، "المحكمة الدستورية والسلطة القضائية في الجزائر"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 14، العدد 1، مارس 2025.
27. رناق يحي ولعروسي حليم، "الرقابة على المراسيم التنظيمية في الجزائر بين القضاء الإداري والمحكمة الدستورية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 01، 2024.
28. زواوي كمال، "آلية الإخطار في الرقابة على المراسيم التنظيمية"، مجلة القضاء الدستوري، العدد.
29. سعاد قشي، "تطور الرقابة الدستورية في الجزائر: من المجلس إلى المحكمة الدستورية"، المجلة المغاربية للقانون العام، العدد 4، 2021.
30. سهام عبدلي، "إشكالية المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46، ديسمبر 2016، جامعة منتوري قسنطينة.
31. شريط عبد القادر، "الحقوق والحريات الدستورية في الجزائر"، منشورات المعرفة، 2020.
32. عبد الرحمن بن جيلالي، "مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى"، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، العدد السابع، 2020.
33. عماري سليم، "سمو الدستور في ظل الرقابة على التنظيمات"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 3، 2020.
34. غزالي سامية، "حدود الإخطار الدستوري في القانون الجزائري"، الدفاتر القانونية، العدد 14، 2022.

35. فاطمة الزهراء الفاسي، "إشكالات الرقابة على التنظيمات القانونية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، 2023،.
36. كايس شريف، "دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17 .
37. كمال بودانة وعبد العالي دبلة، "الرقابة الإدارية"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 02 (مكرر 1)، سبتمبر 2020.
38. لعور سميرة، "الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية: دراسة تحليلية"، المجلة الجزائرية للقانون العام، العدد 7، 2018.
39. منصوري نادية، "الرقابة الوقائية على النصوص القانونية التنظيمية"، دراسات قانونية مقارنة، المجلد 10، العدد 2، 2021.
40. منيرة عمارة، "الرقابة على القرارات التنظيمية في ظل القانون الجزائري"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، ديسمبر 2018.

فهرس المحتويات

المحتـــوى	الصفحة
شكر وعرفان	
مقدمة	1
الفصل الأول: ازدواجية الرقابة على المراسيم التنظيمية	
تمهيد	5
المبحث الأول: مفهوم الرقابة على النصوص التنظيمية	6
المطلب الأول: مفهوم الرقابة	6
الفرع الأول: تعريف الرقابة	6
الفرع الثاني: أنواع الرقابة على أعمال الإدارة	7
المطلب الثاني: تطور الرقابة على النصوص التنظيمية في الجزائر	16
الفرع الأول: الرقابة الدستورية بعد الاستقلال	16
الفرع الثاني: الرقابة على المراسيم التنظيمية بعد دستور 1989.	17
المبحث الثاني: مفهوم التنظيم وأنواعه	18
المطلب الأول: تعريف التنظيم	18
الفرع الأول: لغة	18
الفرع الثاني: اصطلاحا	19
المطلب الثاني: أنواع المراسيم التنظيمية	20
الفرع الأول: المراسيم الرئاسية التنظيمية	20
الفرع الثاني: الفرق بين التنظيمات المستقلة والتنظيمات التنفيذية:	22
المبحث الثالث: الهيئات المخولة لممارسة الرقابة على النصوص التنظيمية	24
المطلب الأول: هيئات القضاء الإداري المختصة في الرقابة على المراسيم التنظيمية	24
الفرع الأول: رقابة مجلس الدولة على النصوص التنظيمية.	25
الفرع الثاني: رقابة المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة للمراسيم التنظيمية	26
الفرع الثالث: رقابة المحاكم الإدارية للمراسيم التنظيمية.	27
المطلب الثاني: المحكمة الدستورية.	30

الفرع الأول: نشأة المحكمة الدستورية:	30
الفرع الثاني: التعريف بالمحكمة الدستورية	31
الفرع الثالث: أهمية المحكمة الدستورية:	32
الفرع الرابع: تنظيم المحكمة الدستورية وعملها:	33
الفرع الخامس: تشكيلة المحكمة الدستورية	36
الفرع السادس: شروط العضوية في المحكمة الدستورية.	38
خلاصة	40
الفصل الثاني: آليات الرقابة على المراسيم التنظيمية	
تمهيد	42
المبحث الأول: رقابة الإلغاء والتعويض أمام القاضي الإداري.	43
المطلب الأول: رقابة الإلغاء	43
الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء	44
الفرع الثاني: شروط رفع دعوى الإلغاء ضد المراسيم التنظيمية:	48
المطلب الثاني: رقابة التعويض	49
الفرع الأول: تعريف رقابة التعويض	49
الفرع الثاني: آليات رقابة التعويض	50
المبحث الثاني: الرقابة الدستورية على المراسيم التنظيمية وآلياتها	52
المطلب الأول: الرقابة عن طريق الإخطار	52
الفرع الأول: الإطار القانوني لرقابة الإخطار:	52
الفرع الثاني: شروط ممارسة رقابة الإخطار:	53
الفرع الثالث: رقابة الإخطار أمام المحكمة الدستورية:	53
الفرع الرابع: الآثار المترتبة على قرار المحكمة الدستورية	54
المطلب الثاني: الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية	55
الفرع الأول: التطور التاريخي لآلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر:	55
الفرع الثاني: الإطار القانوني لآلية الدفع بعدم الدستورية:	55

الفرع الثالث: شروط إثارة الدفع بعدم الدستورية:	55
الفرع الرابع: إجراءات الدفع بعدم الدستورية أما المحكمة الدستورية	56
الفرع الخامس: الآثار المترتبة على قرار المحكمة الدستورية	57
الفرع السادس: أهمية آلية الدفع بعدم الدستورية في النظام القانوني الجزائري	57
خلاصة الفصل الثاني	58
الخاتمـة	60
قائمة المصادر والمراجع	63

ملخص:

تشكل المراسيم التنظيمية الصادرة عن رئيس الجمهورية والوزير الأول نوع من القرارات الإدارية التنظيمية التي تتضمن قواعد عامة ومجردة و ملزمة، و التي تعد بمثابة تشريع فرعي إلى جانب القانون، فهي تؤثر بشكل مباشر على الحقوق والحريات، وبالتالي فهي تخضع للرقابة، لاسيما رقابة القضاء الإداري من خلال الطعون التي يرفعها الأفراد ضد هذه المراسيم، كما تخضع لرقابة المحكمة الدستورية و ذلك في حالة مخالفتها للنصوص الدستورية وذلك وفقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا، وهو ما نحاول إبرازه من خلال هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: المرسوم الرئاسي، المرسوم التنفيذي، دعوى الإلغاء، الإخطار، الدفع بعدم الدستورية.

Abstract:

Regulatory decrees issued by the President of the Republic and the Prime Minister constitute a type of administrative regulatory decision that includes general, abstract, and binding rules. These decrees represent a form of secondary legislation alongside statutory law, as they directly affect rights and freedoms. Therefore, they are subject to oversight, particularly by the administrative judiciary through annulment appeals filed by individuals against such decrees. Additionally, they are subject to the control of the Constitutional Court when they violate constitutional provisions, according to specific procedures established by law. This study aims to shed light on these oversight mechanisms.

Keywords: Presidential Decree, Executive Decree, Annulment Lawsuit, Notification, Constitutional Objection